

حاشية السندي على النسائي

السندي

4 / 8

لا توجد أخطاء

كتاب الجنائز قوله

[1818] [لا يتمنين أحد منكم الموت نهى بنون الثقيلة قيل وإن اطلق النهي عن تمني الموت فالمراد منه المقيد كما في حديث أنس لا يتمنين أحدكم الموت من ضر أصابه في نفسه أو ماله لأنه في معنى التبرم عن قضاء الله في أمر يضره في الدنيا وينفعه في أخراه ولا يكره التمني المخوف في دينه من فساد اما محسنا بكسر الهمزة بتقدير يكون أي لا يخلو المتمني اما يكون محسنا فليس له أن يتمنى فإنه لعله يزداد خيرا بالحياة وأما مسينا فكذلك ليس له أن يتمنى فإنه لعله أن يستعجب أي يرجع عن الإساءة ويطلب رضا الله تعالى بالتوبة وجملة اما محسنا الخ بمنزلة التعليل للنهي ويمكن أن يكون اما بفتح الهمزة والتقدير اما ان كان محسنا فليس له التمني لأنه لعله يزداد بالحياة خيرا فهو مثل قوله تعالى فأما ان كان من المقربين والله تعالى أعلم قوه احيني من الاحياء أي أبقي على الحياة قال العراقي لما كانت الحياة حاصلة وهو متصف بها حسن الإتيان بما أي ما دامت الحياة متصفة بهذا الوصف ولما كانت الوفاة معدومة في حال التمني لم يحسن أن يقول ما كانت بل أتى بإذا الشرطية فقال إذا كانت أي إذا آل الحال الى أن تكون الوفاة بهذا الوصف قوله

[1821] [ألا لا يتمنى خبر بمعنى النهي فإن كان لا بد متمنيا الموت فليقل أي فلا يتمن صريحا بل يعدل عنه الى التعليق بوجود الخير فيه قوله

[1823] [وقد اكنوى في بطنه سبعا أي يحمل ما جاء من النهي عن الكي على التنزيه قوله

[1824] [هادم اللذات بالذال المعجمة بمعنى قاطعها أو بالمهملة من هدم البناء والمراد الموت وهو هادم اللذات أما لأن ذكره يزهد فيها أو لأنه إذا جاء ما يبقى من لذائذ الدنيا شيئا والله تعالى أعلم قوله فقولوا خيرا أي ادعوا له بالخير لا بالشر وادعوا بالخير مطلقا لا بالويل ونحوه والأمر للندب ويحتمل أن المراد أي فلا تقولوا شرا فالمقصود النهي عن الشر لا الأمر بالخير وأعقبنني من الاعقاب أي أبدلني وعوضني منه أي في مقابلته عقبى كبشرى أي بدلا صالحا قوله

[1826] [لقنوا موتاكم المراد من حضره الموت لا من مات والتلقين أن يذكر عنده لا أن يأمره به والتلقين بعد الموت قد جزم كثيرا أنه حادث والمقصود من هذا التلقين أن يكون آخر كلامه لا إله إلا الله ولذلك إذا قال مره فلا يعاد عليه الا ان تكلم بكلام آخر قوله

[1828] موت المؤمن بعرق الجبين قيل هو لما يعالج من شدة الموت فقد تبقى عليه بقية من ذنوب فيشدد عليه وقت الموت ليخلص عنها وقيل هو من الحياء فإنه إذا جاءت البشرية مع ما كان قد اقترف من الذنوب حصل له بذلك خجل وحياء من الله تعالى فعرق لذلك جبينه وقيل يحتمل أن عرق الجبين علامة جعلت لموت المؤمن وان لم يعقل معناه قوله حاقتني في القاموس الحاقنة المعدة وما بين الترقوتين وحبل العاتق أو ما سفل من البطن وذاقتني بذال معجمة الذقن وقيل طرف الحلقوم وقيل ما يناله الذقن من الصدر قوله

[1831] كشف الستارة أي كانت عند كشف الستارة وبسببه حتى كأنها نفس كشف الستارة أن يرتد أي يرجع عن ذلك المقام ويتأخر السجف بكسر المهملة وسكون الجيم وهو الستر قوله

[1832] يا ليتته مات بغير مولده لعله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يرد بذلك يا ليتته مات بغير المدينة بل أراد يا ليتته كان غريبا مهاجرا بالمدينة ومات بها فإن الموت في غير مولده فيمن مات بالمدينة كما يتصور بأن يولد في المدينة ويموت في غيرها كذلك يتصور بأن يولد في غير المدينة ويموت بها فليكن التمني راجعا الى هذا الشق حتى لا يخالف الحديث حدث فضل الموت بالمدينة المنورة الى منقطع أثره أي الى موضع قطع أجله فالمراد بالأثر الاجل لأنه يتبع العمر ذكره الطيبي قلت ويحتمل أن المراد الى منتهى سفره ومشيه في الجنة متعلق بقيس وظاهره أنه يعطى له في الجنة هذا القدر لأجل موته غريبا وقيل المراد أنه يفسح له في قبره بهذا القدر ودلالة اللفظ على هذا المعنى خفية والله تعالى أعلم قوله

[1833] إذا حضر المؤمن على بناء المفعول أي حضره الموت اخرجي الخطاب للنفس فيستقيم هذا الخطاب مع عموم المؤمن للذكر والأشئ مرضيا عنك بكسر الكاف على خطاب النفس الى روح الله بفتح الراء رحمته وربحان أي طيب كأطيب ريح المسك حال أي حال كونه مثل أطيبي ريح المسك وقيل صفة مصدر أي خروج كخروج أطيبي ريح المسك فلهم اللام المفتوحة للابتداء وهم مبتدأ خبره أشد وقيل يجوز أن تكون اللام جارة والتقدير لهم فرح هو أشد فرحا على توصيف الفرح بكونه فرحا على المجاز يقدم من القدوم ماذا فعل فلان على بناء الفاعل والمراد ما شأنه وحاله فإذا قال أي في الجواب أما أتاكم أي أنه مات ذهب به على بناء المفعول الى أمه الهاوية أي أنه لم يلحق بنا فقد ذهب به الى النار والهاوية من أسماء النار وتسميتها أما باعتبار أنها مأوى صاحبها كالأم مأوى الولد ومفرعه ومنه قوله تعالى فأمه هاوية بمسح هو بكسر الميم كساء معروف وقال النووي هو ثوب من الشعر غليظ معروف قوله

[1834] فقد هلكنا لكون الموت مبعوضا الى النفس بالطبع وليس أي ليس المراد بالذي تذهب اليه الباء زائدة أي ما تفهم أنت من الإطلاق ولكن المراد التقييد بحالة الاحتضار حين يبشر المؤمن بخير والكافر ينذر بشر طمخ كمنع أي امتد وعلا وحشرج كدحرج في النهاية الحشرجة الغرغرة عند الموت وتردد النفس واقشعر الجلد أي قام شعره قوله

[1839] ان أبا بكر قبل من التقييل قوله بالسج بضم السين والنون وقيل بسكونها موضع بعوالي المدينة مسجى بفتح جيم مشددة كمغطى وزنا ومعنى

[1841] بيرد حبرة بوزن عنية على الوصف أو الإضافة وهو برد يمان لا يجمع الله عليك موتتين رد لما زعم عمر أنه يرجع الى الدنيا بأنه لو رجع لمات ثانيا وهو عند الله أعلى قدرا من أن يجمع له موتتين فقدمتها أي مت

لك الموتة فالضمير وقع منصوبا على المصدرية قوله

[1842] وقد مثل على بناء المفعول مخففا أو مشددا على أن التشديد للمبالغة وهي أنسب بالمقام أي فعل به ما يغير الصورة سجي بتشديد الجيم أي غطى صوت باكية أي امرأة باكية فلا تبكي نفى بمعنى النهي أو فلم تبكي هو شك من الراوي هل نهى أو استفهام والمراد أن هذا الجليل القدر الذي تظله الملائكة لا ينبغي أن يبكي عليه بل يفرح له بما صار إليه قوله ففضت أي الأجل أي ماتت ولكنها أي بكائي والتأنيث للخبر والمراد أن البكاء بلا صوت رحمة وبصوت منكر ففرق بين بكائي وبكائك فلا يؤخذ حكم أحدهما من الآخر تنزع على بناء المفعول قوله

[1844] من ربه ما أدناه الجار والمجرور متعلق بحسب المعنى بقوله أدناه أي أي شيء جعله قريبا من ربه والصيغة للتعجب تنعاه أي تخبر بموته قوله

[1846] قد غلب على بناء المفعول أي غلبه الموت وشدته وكذا قوله قد غلبنا عليك أي تقديره تعالى غالب علينا في موتك والا فحياتك محبوبة لدينا لجميل سعيك في الإسلام والخير فصحن انساء من الصباح فإذا وجب أي مات أي الممنوع هو البكاء بعد الموت لا في قربه باكية أي امرأة باكية وتخصيص المرأة لأن البكاء شأنها أو نفس باكية ان كدت مخففة أي ان الشأن جهازك بفتح الجيم وكسرهما ما يحتاج إليه في السفر والمراد تمتت جهاز آخرتك وهو العمل الصالح بالموت أوقع أجره أي أثبت وأوجب بمقتضى الوعد عليه أي على عمله فهو متعلق بالأجر أو على ذاته الكريمة فهو متعلق بأوقع المطعون الذي قتله الطاعون والمبطنون الذي قتله البطن وصاحب الهدم بفتحتين البناء المنهدم وصاحب ذات الجنب في النهاية هي الدملة الكبيرة التي تظهر في باطن الجنب وتنفجر الى داخل وقلما يسلم صاحبها وصاحب الحرق بفتحتين النار وصاحب النار من قتلته النار بجمع بضم الجيم بمعنى المجموع وجوز كسر الجيم وهي التي تموت وفي بطنها ولد وقيل هي التي تموت بكرا فانها ماتت مع شيء مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل أو بكاره قوله

[1847] لما أتى نعى بفتح نون فسكون عين وتشديد ياء أي خبر موتهم جلس أي في المسجد يعرف فيه الحزن أي يظهر في وجهه الحزن وهو بضم فسكون أو بفتحتين والجملة حال من صئر الباب بكسر صاد مهملة أي الشق الذي كان بالباب فاحت من حثى يحو أو ارم قيل يؤخذ من هذا أن التأديب يكون بمثل هذا ونحوه وهذا إرشاد عظيم قل من يتفطن له أرغم الله أنف الأبعد تضجر منه ما تركت أي من التعب بفاعل أي ما أمرك به على وجهه قوله

[1848] ببكاء أهله عليه أي إذا تسبب فيه ورضى به في حياته قوله

[1849] ببكاء الحي أي القبيلة والأهل والمراد بالحي ما يقابل الميت قوله

[1851] لا تنوحوا نهى من ناحت المرأة تنوح أي لا تبكوا علي بالصياح والمدح لم ينح على بناء المفعول قوله

[1852] أخذ على النساء أي أخذ منهن العهد أن لا ينحن أي بأن لا ينحن من النوح أسعدتنا أي وافقتنا على النياحة واسعاد النساء في المناحات هو أن تقوم امرأة فتقوم معها للموافقة والمعونة على مرادها وكان ذلك فيهن عادة فإذا فعلت إحداهما بالأخرى ذلك فلا بد لها أن تفعل بها مثل ذلك مجازاة على فعلها قوله

[1854] أكان يعذب يريد إنكار ذلك وأنه بعيد من الوقوع فلذلك رد عيه عمران بقوله كذبت أنت والا فصورته استفهام وهو إنشاء فلا يصلح للتكذيب قوله وهل يفتح الواو وكسر الهاء أي غلط ونسي

[1855] ان صاحب القبر ليعذب أي بذنوب ولا تزر الخ أي فكيف يعذب الميت ببكاء غيره بعد أن مات وانقطع عمله أصلا فاستبعدت عائشة الحديث لأنها رأته مخالفا للقرآن لكن الحديث صحيح فقد جاء بوجوه فالوجه محمله على ما إذا تسبب لذلك بوجه أو رضى به حالة الحياة فبذلك يندفع التدافع بينه وبين الآبة والله تعالى أعلم قوله ان الله يزيد الكافر فحملت الميت على الكافر وأنكرت الإطلاق وقد جاء فيه الزيادة كقوله تعالى زدناهم عذابا فوق العذاب و قوله فلن نزيدكم الا عذابا لكن قد يقال زيادة العذاب بعمل الغير أيضا مشكلة معارضة بقوله ولا تزر الخ فينبغي أن تحمل الباء في قوله ببعض بكاء أهله على المصاحبة لا السببية وتخصيص الكافر حينئذ لأنه محل للزيادة والله تعالى أعلم قوله

[1858] رأى ركبا بفتح فسكون أي جماعة راكبين على بصهيب أي أحضره عندي لا تيك خاف أن يفضي بكأؤه الى البكاء بعد الموت والا فالحديث في البكاء بعد الموت قوله

[1859] فإن العين دامعة فيه أن بكاءهن كان يدمع العين لا بالصياح فلذلك رخص في ذلك وبه يحصل التوفيق بين أحاديث الباب والله تعالى أعلم بالصواب قوله

[1860] ليس منا أي من أهل طريقنا قوله

[1861] من حلق أي رأسه أو لحيته لمصيبة ولا خرق أي ثوبه ولا سلق بالتخفيف أي رفع صوته بالبكاء عند المصيبة قوله قبض أي قارب القبض ونفسه تتقعقع القعقعة حكاية صوت الشن اليابس إذا حرك شبه البدن بالجلد اليابس الخلق وحركة الروح فيه بما يطرح في الجلد من حصة أو نحوها قوله

[1869] عند الصدمة مرة من الصدم وهو ضرب شيء صلب بمثله ثم استعمل في كل مكروه حصلت بغتة والمعنى الصبر الذي يحمده عليه صاحبه ويثاب عليه فاعله بجزيل الأجر ما كان منه عند مفاجأة المصيبة بخلاف ما بعد ذلك والله تعالى أعلم قوله

[1870] أحبك الله دعاء له بزيادة محبة الله له صلى الله تعالى عليه وسلم يريد أنه يحب ولده حبا شديدا يطلب لك مثله من الله تعالى ففقده أي الابن أو الأب وهو الأليق بما سيحيء في آخر باب الجنائز في الكتاب و قوله فقال أي فقال له حين لقيه في الطريق ما يسرك بتقدير همزة الاستفهام أي أما يسرك قوله بصفه أي بمحبه الخاص وهو الولد بثواب متعلق بقوله لا يرضى دون الجنة أي سواها فجزاؤه الجنة أي دخولها أولا ويلزم منه مغفرة الذنوب أجمع صغيرة أو كبيرة قوله

[1872] احتسب ثلاثة أي طلب أجر مصيبتهم منه تعالى بالصبر عليها قوله

[1873] يتوفى له على بناء المفعول الحنث بكسر حاء مهملة وسكون نون أي الذنب والمراد أنهم لم يحتلموا وظاهر الحديث أن هذا الفضل مخصوص بمن مات أولاده صغارا وقيل إذا ثبت هذا الفضل في الطفل

الذي هو كل على أبويه فكيف لا يثبت في الكبير الذي بلغ معه السعي ووصل له منه المنفعة وتوجه اليه الخطاب بالحقوق قلت يأبى عنه قوله بفضل رحمته إياهم أي بفضل رحمة الله للأولاد إذ لا يلزم في الكبير أن يكون مرحوما فضلا أن يرحم أبوه بفضل رحمته نعم قد جاء دخول الجنة بسبب الصبر مطلقا كما في حديث فان الله لا يرضى لعبده المؤمن الحديث وقد تقدم أنفا والله تعالى أعلم قوله

[1875] فتمسه النار المشهور عندهم نصب فتمسه على أنه جواب النفي لكن يشكل ذلك بأن الفاء في جواب النفي تدل على سببية الأول للثاني قال تعالى لا يقضى عليهم فيموتوا وموت الأولاد ليس سببا لدخول النار بل سبب للنجاة عنها وعدم الدخول فيها بل لو فرض صحة السببية فهي غير مرادة ههنا لأن المطلوب أن من مات له ثلاثة ولد لا يدخل بعد ذلك النار الا تحلة القسم وعلى تقدير كونه جوابا يصير المعنى فاسدا قطعاً إذ لازمه أن موت ثلاثة من الولد لا يتحقق لمسلم قطعاً وأنه لو تحقق لدخل ذلك المسلم النار دائما الا قدر تحلة القسم فالوجه الرفع على أن الفاء عاطفة للتعقيب والمعنى أنه بعد موت ثلاثة ولد لا يتحقق الدخول في النار الا تحلة القسم وأقرب ما قيل في توجيه النصب أن الفاء بمعنى الواو المفيدة للجمع وهي تنصب المضارع بعد النفي كالفاء والمعنى لا يجتمع موت ثلاثة من الولد ومس النار الا تحلة القسم وللعلماء ههنا كلمات بعيدة تكلمت على بعضها في حاشية صحيح البخاري الا تحلة القسم بفتح المثناة وكسر المهملة وتشديد اللام أي ما ينحل به اليمين قال الجمهور المراد بذلك قوله تعالى وان منكم الا واردها قوله

[1877] لقد احتظرت بحظار شديد الخ بفتح حاء مهملة وتسكرو هو ما يجعل حول البستان من قضبان والاحتظار فعل الحظار أي قد احتميت بحمي عظيم من النار يقبك حرها قوله نعى زيدا الخ أي أخبر بموتهم وفيه أن الاخبار بموت أحد جائز والذي من النهي عن النعي ليس المراد به هذا وإنما المراد نعي الجاهلية المشتمل على ذكر المفاخر وغيرها تذر فان بكسر الراء أي تسيلان قوله النجاشي قيل هو بفتح نون أو كسرهما وعلى الأول تخفف الياء أو تشدد وعلى الثاني التشديد لا غير قوله

[1880] إذ بصر بامرأة ضم الصاد والباء للتعدية مثل بصرت بما لم يبصروا به فترحمت إليهم أي ترحمت ميتهم وقلت فيه رحم الله ميتكم مفضيا ذلك إليهم ليفرحوا به وعزيتهم من التعزية أي أمرتهم بالصبر عليه بنحو أعظم الله أجركم الكدى بضم ففتح مقصورا جمع كدية بضم فسكون وهي الأرض الصلبة قيل أراد المقابر لأنها كانت في مواضع صلبة والحديث يدل على مشروعية التعزية وعلى جواز خروج النساء لها حتى يراها جد أبيك ظاهر السوق يفيد أن المراد ما رأيت أبدا كما لم يرها فلان وأن هذه الغاية من قبيل حتى يلج الجمل في سم الخياط ومعلوم ان المعصية غير الشرك لا تؤدي الى ذلك فأما ن يحمل على التغليظ في حقها واما أن يحمل على أنه علم في حقها أنها لو ارتكبت تلك المعصية لأفضت بها الى معصية تكون مؤدية الى ما ذكره والسيوطي رحمه الله تعالى مشربه القول بنجاة عبد المطلب فقال لذلك أقول لا دلالة في هذا الحديث على ما توهمه المتوهمون لأنه لو مشت امرأة مع جنازة الى المقابر لم يكن ذلك كفرا موجبا للخلود في النار كما هو واضح وغاية ما في ذلك أن يكون من جملة الكبائر التي يعذب صاحبها ثم يكون آخر أمره الى الجنة وأهل السنة يقولون ما ورد من الحديث في أهل الكبائر من أنهم لا يدخلون الجنة بأن المراد لا يدخلونها مع السابقين الذين يدخلونها أولا بغير عذاب فغاية ما يدل عليه الحديث المذكور هو أنها لو بلغت معهم الكدى لم تر الجنة مع السابقين بل يتقدم ذلك عذاب أو شدة أو ما شاء الله تعالى من أنواع المشاق ثم يؤول أمرها الى دخول الجنة قطعاً ويكون عبد المطلب كذلك لا يرى الجنة مع السابقين بل يتقدم ذلك الامتحان وحده أو مع مشاق آخر ويكون معنى الحديث لم ترى الجنة حتى يجيء الوقت الذي يرى فيه عبد المطلب فتزينها حينئذ فتكون رؤيتك

لها متأخرة عن رؤية غيرك مع السابقين هذا مدلول الحديث على قواعد أهل السنة لا معنى له غير ذلك على قواعدهم والذي سمعته من شيخنا شيخ الإسلام شرف الدين المناوي وقد سئل عن عبد المطلب فقال هو من أهل الفترة الذين لم تبلغهم الدعوة وحكمهم في المذاهب معروف انتهى كلام السيوطي رحمه الله تعالى والله تعالى أعلم قوله فقال أي للنساء الحاضرات وكانت فيهم أم عطية أو أكثر من ذلك بكسر الكاف قيل خطاب لام عطية قلت بل رئيستهن سواء كانت هي أو غيرها وبدل الحديث على أنه لا تحديد في غسل الميت بل المطلوب التنظيف لكن لا بد من مراعاة الإيتار فأذني بمد الهمزة وتشديد النون الأولى من الإيدان ويحتمل أن يجعل من التأذين والمشهور الأول حقوه يفتح الحاء والكسر لغة في الأصل معقد الإزار ثم يراد به الإزار للمجاورة أشعرنها من الأشعار أي اجعلنه شعارا وهو الثوب الذي يلي الجسد وإنما أمر بذلك تبركا وفيه دلالة على أن التبرك بأثار أهل الصلاح مشروع و قوله عكاشة بضم فتشديد كاف ثم قال ما قالت استفهام للتعجب من قولها فعدم الإنكار عليها دليل للجواز عمرت على بناء المفعول من التعمير وفيه معجزة له صلى الله تعالى عليه وسلم قوله

[1883] ثلاثة قرون قيل أراد ههنا الشعور وكل صغيرة من صفائر الشعر قرن وجعلن صغيرتين من القرنين وواحدة من الناصية قوله

[1884] ابدأن بميامنها خبر بمعنى الأمر قوله

[1895] فقبر ليلا أي من غير أن يعلم به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وبصلى عليه غير طائل أي غير جيد فزجر أي نهى أن يقبر الإنسان ليلا أي قبل أن يصلى عليه هو صلى الله تعالى عليه وسلم فالمقصود هو التأكيد في مراعاتهم حضوره وصلاته على الميت صلى الله تعالى عليه وسلم ولى أحدكم أخاه أي أمر تجهيزه وتكفينه فليحسن كفته قيل بسكون الفاء مصدر أي تكفينه فيشمل الثوب وهيئته وعمله والمعروف الفتح قال النووي في شرح المهذب هو الصحيح قال أصحابنا والمراد بتحسينه بياضه ونظافته وسبوغه وكثافته لا كونه ثمينا لحديث النهي عن المغالة انتهى قوله

[1896] فإنها أطهر وأطيب لأنه يظهر فيها أدنى وسخ فيزال قوله

[1897] في ثلاثة أثواب في طبقات بن سعد ازار ورداء ولفافة سحولية بضم أوله أو فتحه نسبة الى قرية باليمن قوله

[1898] ليس فيها قميص الخ الجمهور على أنه لم يكن في الثياب التي كفن فيها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قميص ولا عمامة أصلا وقيل ما كان القميص والعمامة من الثلاثة بل كانا زائدين على الثلاثة قال العراقي وهو خلاف الظاهر قلت بل يردده حديث أبي بكر في كم كفن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت عائشة في ثلاثة أثواب فقال أبو بكر لثوب عليه كفنوني فيه مع ثوبين آخرين وهو حديث صحيح قوله يمانية بالتخفيف وأصله يمنية بالتشديد نسبة الى اليمن لكن قدمت إحدى الياءين ثم قلبت ألفا أو حذفتم وعوض منها بألف على خلاف القياس كرسف بضم كاف وسين مهملة معا بينهما راء ساكنة القطن قولهم أي قول الناس أي ذكر لها أن الناس يقولون أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كفن في ثوبين وبرد حبرة الحبرة كالعنية ما كان مخططا من البرد اليمانية و قولهم برد حبرة بالإضافة أو التوصيف ولكنهم أي الناس الحاضرين على التكفين فأذوني بمد الهمزة أي اعلموني أصلي عليه استثناء وليس بجواب أمر والا لكان أصل بلا ياء الا

أن يقال الياء للاشباع أو لمعاملة المعلل معاملة الصحيح وهو تكلف بلا حاجة نهاك الله استشكل بأن نزول قوله تعالى ولا تصل على أحد منهم كان بعد أوجب بأن عمر فهم من قوله فلن يغفر الله لهم منع الصلاة عليهم فأخبره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن لا منع فإن قلت كيف لعمر أن يقول أو يعتقد ذلك وفيه اتهام للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم بارتكاب المنهي عنه قلت لعله جوز للنسيان والسهو فأراد أن يذكره ذلك ويمكن أن يقال قوله نهاك ذكره على وجه الاستفسار والسؤال كما يدل عليه رواية أليس الله نهاك ليتوسل به الى فهم ما ظنه نهيا وأما ما يشعر به بعضهم أن النهي كان متحققا لأن الصلاة استغفار للميت وقد نهى صلى الله تعالى عليه وسلم عن الاستغفار للمشركين بقوله تعالى ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين فليس بشيء إذ لا يلزم من كون الميت منافقا أن يكون مشركا والظاهر أن الحكم كان في حق المشركين هو النهي وفي حق المنافقين التخيير ثم نزل المنع والنهي والله تعالى أعلم قوله وقد وضع الخ هذا الحديث مخالف للحديث السابق فإنه صريح في أنه حضر الصلاة عليه وأعطاه القميص قيل ورواية بن عباس عن عمر كما ذكرها الترمذي وصحها أشد صراحة في ذلك ففيها دعوى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم للصلاة عليه فقام اليه إلى أن قال ثم صلى عليه ومشى معه فقام على قبره حتى فرغ منه فإنه صريح في أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان مع الجنازة إلى أن أتى به القبر وهذا الحديث يفيد أنه جاء بعد ذلك وألبسه القميص بعد وقد تكلف بعضهم في التوفيق بما لا يدفع الإيراد بالكلية والله تعالى أعلم قوله

[1902] [الا قميص عبد الله بن أبي فففيه أنه انما ألبسه قميصه مكافأة لقمييص أعطاه العباس قوله

[1903] [لم يأكل من أجره شيئا كناية عن الغنائم التي تناولها من أدرك زمن الفتوح أينعت بفتح الهمزة وسكون التحتية وفتح النون أي نضجت يهدبها بفتح أوله وكسر الدال المهملة أي يجتنيها وقيل بتثليث الدال المهملة قوله

[1904] [اغسلوا المحرم ظاهره أن المراد كل محرم وكونه جاء في مخصوص لا يضر إذ العبرة لعموم اللفظ ومن لا يرى عموم الحكم يحمل اللام على العهد أي ذلك المحرم الذي هو مورد الكلام ويرى أن الحكم مخصوص به ولا يخفى أن الأصل هو العموم وان كان اللفظ مخصوصا فلا بد لمدعي الخصوص من دليل وما ذكروا من حديث ينقطع عمل الميت لا يصلح له فليتأمل ثم ظاهر الحديث أنه يكفن فيما يغسل فيه من التوثين ولا تمسوه بضم التاء وكسر الميم من الامساس ولا تخمروا أي لا تغطوا قوله

[1905] [أطيب الطيب أي من أطيب الطيب كما في الرواية الآتية قوله حتى صف الناس فيه تكرار الصلاة إذ يستبعد من الصحابة دفنها بلا صلاة والصلاة على القبر بعد الصلاة على الميت ومن لم ير ذلك يحمل على الخصوص قوله

[1908] [قال قدموني كان يعتقد أنهم يسمعون قوله فيقول لهم ذلك أو أنه تعالى يجري على لسانه ذلك ليخبر عنه رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم للناس فتحصل الفائدة بواسطة ذلك الاخبار والله تعالى أعلم قوله

[1909] [إذا وضعت الجنازة يحتمل أن المراد بالجنازة الميت أي إذا وضعت الميت على السرير ويحتمل أن المراد بها السرير أي إذا وضع على الكتف والأول أولى لقوله بعد ذلك فإن كانت صالحه فإن المراد هناك الميت ويؤيده حديث أبي هريرة إذا وضع الرجل الصالح على سريره كذا قيل قلت بل هو المتعين إذ على الثاني

يكون قوله فاحتملها الرجال على أعناقهم تكرارا ولا يمكن جعله تأكيدا إذ لا يناسبها الفاء فليتأمل نعم ضمير احتملها بالسرير أنسب إذ هو المحمول اصالة والميت تبعاً لكن يكفي في صحة إرادة الميت كونه محمولا تبعاً ويحتمل أن يكون المراد بالضمير السرير بالاستخدام قالت قدموني قيل يحتمل أن الفائل الروح أو الجسد بواسطة رد الروح إليه قوله يسمع صوتها الخ يدل على أنه قول بلسان المقال لا بلسان الحال ولو سمعها أي صوت النفس الغير الصالحة لصعق أي يغشى عليه من شدة ذلك الصوت فإنه يصيح بصوت منكر وأما الصالح فبخلافه وقيل يحتمل الصعق من صوت الصالح أيضا لكونه غير مألوف قلت وهذا مبني على أن المراد لو سمعه أحيانا والا فلو سمعه على الدوام لما بقي غير مألوف والله تعالى أعلم

[1910] [أسرعوا بالجنزة ظاهره الأمر للحملة بالإسراع في المشي ويحتمل الأمر بالإسراع في التجهيز وقال النووي الأول هو المتعين لقوله فشر تضعونه عن رقابكم ولا يخفى أنه يمكن تصحيحه على المعنى الثاني بأن يجعل الوضع عن الرقاب كناية عن التباعد عنه وترك التلبس به فخير تقدمونها إليه الظاهر أن التقدير فهي خير أي الجنزة بمعنى الميت لمقابلته بقوله فشر فحينئذ لا بد من اعتبار الاستخدام في ضمير إليه الراجع إلى الخير ويمكن أن يقدر فلها خير أو فهناك خير لكن لا تساعده المقابلة والله تعالى أعلم قوله رويدا أي امهلوا ولا تسرعوا يدبون أي يبطنون في المشي المريد بكسر ميم وفتح باء موضع بالبصرة وأهوى أي مديده إلى السوط ليسوقهم به خلوا أي المضيق نرمل من باب نصر رملا بفتحيتين أي نسرع في المشي قوله

[1914] [إذا مرت بكم جنازة فقوموا قال القاضي عياض اختلف الناس في هذه المسئلة فقال مالك وأبو حنيفة والشافعي القيام منسوخ وقال أحمد وإسحاق وبعض المالكية هو مخير واختلفوا في قيام من يشيعها عند القبر فقال جماعة من الصحابة والسلف لا يقعد حتى توضع قالوا والنسخ إنما هو في قيام من مرت به ولهذا قال به الأوزاعي ومحمد بن الحسن وقال النووي المشهور في مذهبا أن القيام ليس مستحبا وقالوا هو منسوخ بحديث على واختار المتولي من أصحابنا أنه مستحب وهذا هو المختار فيكون الأمر به للندب والقعود بيانا للجواز ولا تصح دعوى النسخ في مثل هذا لأن النسخ إنما يكون إذا تعذر الجمع بين الأحاديث ولم يتعذر أه قوله

[1915] [حتى تخلفه بضم تاء وتشديد لام أي تتجاوزته وتجعله خلفها ونسبة التخليف إلى الجنزة مجازية والمراد تخليف حاملها والله تعالى أعلم قوله انه من أهل الأرض أي أهل الذمة وسمى أهل الذمة بأهل الأرض لأن المسلمين لما فتحوا البلاد أقروهم على عمل الأرض وحمل الخراج قوله

[1922] [ان للموت فزعا أي فلا ينبغي الاستمرار على الغفلة على رؤية الميت فالقيام لترك الغفلة والتشمير للجد والاجتهاد في الخير وفي بعض النسخ ان الموت فزع أي ذو فزع أو هو من باب المبالغة ومعنى قوله فإذا رأيتم الجنزة فقوموا أي تعطيما لهول الموت وفزعه لا تعطيما للميت فلا يختص القيام بميت دون ميت قوله

[1923] [ولم يعد بعد ذلك من العود واستدل به الجمهور على النسخ قوله

[1924] [قال بن عباس نعم ثم جلس أي ترك القيام لها قوله

[1927] [فكره أن يعلو رأسه هذا تأويل وقع في خاطر الحسن والا فمقتضى الأحاديث أنه كان لتعظيم أمر الموت وقد جاء به الأمر أيضا الا ان يقال هذا مما انضم إلى دواعي القيام أيضا وكانت الدواعي متعددة والله

تعالى أعلم قوله

[1929] [إنما قمنا للملائكة لا معارضة إذ يجوز تعدد الاغراض والعلل فيكون القيام مطلوباً تعظيماً لأمر الموت والملائكة جميعاً وغير ذلك والله تعالى أعلم قوله بن حلحلة بمهملتين مفتوحتين ولامين الأولى ساكنة والثانية مفتوحة قوله مستريح ومستراح منه الواو بمعنى أو والتقدير هذا الميت أو كل ميت أما مستريح أو مستراح منه أو بمعناها على أن هذا الكلام بيان لمقدر يقتضيه الكلام كأنه قال هذا الميت أو كل ميت أحد رجلين فقال مستريح ومستراح منه وقال السيوطي الواو فيه بمعنى أو وهي للتقسيم وقال أبو البقاء في اعرابه التقدير الناس أو الموتى مستريح أو مستراح منه قلت ولا يخفى ما فيه من عدم المطابقة بين المبتدأ والخبر فليتأمل قوله من نصب الدنيا هو التعب وزنا ومعنى وأذاها من عطف العام على الخاص كذا ذكره السيوطي قلت وما أشبهه بعطف المتساويين والعبد الفاجر قيل يحتمل أن المراد الكافر أو ما يعمه والعاصي وكذا المؤمن يحتمل أن يراد به التقى خاصة ويحتمل كل مؤمن قلت والظاهر عموم المؤمن وحمل الفاجر على الكفار لمقابلته بالمؤمن إذ محل التأويل هو الثاني لا الأول فإن التأويل في الأول من قبيل نزع الخف قبل الوصول إلى الماء ولذلك حمله المصنف على الكافر كما نبه عليه بالترجمة الثانية يستريح منه العباد الخ إذ يقل الأمطار ويضيق في الأرزاق بشؤم معاصيه مع أنه قد يظلم أيضاً ويوقع الناس في الإثم وغير ذلك قوله

[1931] [أوصاب الدنيا جمع وصب بفتح الواو والمهملة معاً ثم موحدة وهو دوام الوجد ويطلق أيضاً على فتور البدن قوله

[1932] [مر بجنازة على بناء المفعول وكذا فأثنى و قوله خيراً بالنصب على المصدر أي ثناء حسناً أنتم شهداء الله قيل الخطاب مخصوص بالصحابة لأنهم كانوا ينطقون بالحكمة بخلاف من بعدهم وقيل بل المراد هم ومن كانوا على صفتهم في الإيمان وقيل الصواب أن ذلك يختص بالثقات والمنتقين وقال النووي قيل هذا مخصوص بمن أثنى عليه أهل الفضل وكان ثناءهم مطابقاً لأفعاله فهو من أهل الجنة والصحيح أنه على عمومته وإطلاقه وأن كل مسلم مات فألهم الله الناس أو معظمهم الثناء عليه كان ذلك دليلاً على أنه من أهل الجنة سواء كانت أفعاله تقتضي ذلك أم لا إذ العقوبة غير واجبة فالهائم الله تعالى الثناء عليه دليل على أنه شاء المغفرة له وبهذا يظهر فائدة الثناء والا إذا كانت أفعاله مقتضية للجنة لم يكن للثناء فائدة قلت ولعله لهذا جاء لا تذكروا الموتى إلا بخير والله تعالى أعلم قوله

[1934] [شهد له أربعة ظاهره العموم كما اختاره النووي والله تعالى أعلم قوله

[1935] [لا تذكروا هلكاكم إلا بخير قيل لعله ما نهى عن الثناء بالشر فيمن قال في حقه وجبت كما تقدم لخصوص النهي عن السب بغير المناق والكافر والمتظاهر بفسق وبدعة وأما هؤلاء فلا يحرم ذكرهم بالشر للتحذير عن طريقهم والاعتداء بآثارهم والتخلق بأخلاقهم فلعل الذي ما نهى عنه فيه كان من هؤلاء قوله

[1936] [فإنهم قد أفصوا أي وصلوا إلى ما قدموا من التقديم أي لأنفسهم من الأعمال والمراد جزاؤها أي فلا ينفع سبهم فيهم كما ينفع سب الحي في النهي والزجر حتى لا يقع في الهلاك نعم قد يتضمن سبهم مصلحة الحي كما إذا كان لتحذيره عن طريقهم مثلاً فيجوز لذلك كما تقدم قوله

[1937] [يتبع الميت أي إلى القبر أهله أي عادة إذا كان له أهل وكذا ماله أي عبيده ويبقى واحد عمله أي معه

فينبغي أن يهتم بصلاحه لا بصلاحهما فوله على الميت ظاهره الوجوب لكن حمله العلماء على مطلق التأكد
يعوده أي يزوره ويسأل عن حاله ويشهده أي يحضر جنازته ويصلي عليه ويشتمته من التثميت وهو أن يقول
يرحمك الله

[1938] إذا عطس أي رحمه الله وينصح له أي يريد له الخير في جميع أحواله وهو المراد بقوله إذا غاب أو
شهد إذ الأحوال لا تخلو عن غيبة وحضور والمقصود أنه لا يقصر النصح على الحضور كحال من يراعي الوجه بل
ينصح لأجل الإيمان فيسوى بين السر والاعلان والله تعالى أعلم قوله

[1939] وإبرار القسم بفتحتين هو الحلف وفي بعض النسخ ابرار المقسم بضم ميم وسكون قاف وكسر
سين وهو الحالف وإبراره تصديقه بمعنى أنه لو حلف أحد على أمر وأنت تقدر على جعله باراً فيه كما لو أقسم
أن لا يفارقك حتى تفعل كذا فافعل وعن المياثر جمع مئثر بكسر ميم وسكون همزة هي وطاء محشو يترك
على رجل البعير تحت الراكب والحرمة إذا كان من حرير أو أحمر كذا قيل والقسية بفتح قاف وتشديد سين
وباء وقد تقدم قوله

[1940] كان له من الأجر قيراط وهو عبارة عن ثواب معلوم عند الله تعالى عبر عنه ببعض أسماء المقادير
وفسر بجبل عظيم تعظيماً له وهو أحد بضميتين ويحتمل أن ذلك العمل يتجسم على قدر جرم الجبل المذكور
ثقيلاً للميزان قوله

[1942] الراكب خلف الجنازة أي اللائق بحاله أن يكون خلف الجنازة والماشي حيث شاء أي من اليمين
واليسار والقدام والخلف فإن حاجة الحمل قد تدعو إلى جميع ذلك والطفل بعمومه يشمل من استهل ومن لا
وبه أخذ أحمد وغيره لكن الجمهور أخذوا بحديث جابر الطفل لا يصلي عليه حتى يستهل ترجيحاً للنهي عن الحل
عند التعارض قوله أن أحاكم أي النجاشي وفيه الصلاة على الغائب والمسألة مختلف فيها بين الفقهاء وظاهر
الحديث لمن جوز وغيرهم يدعون الخصوص تارة وحضور الجنازة بين يديه صلى الله تعالى عليه وسلم أخرى
والله تعالى أعلم قوله طوبى قيل هو اسم الجنة أو شجرة فيها وأصلها فعلى من الطيب وقيل فرح وقرة عين
وهذا تفسير له بالمعنى الأصلي ولم يدركه أي لم يدرك أوانه بالبلوغ أو غير ذلك أي بل غير ذلك أحسن وأولى
وهو التوقف خلق الله الخ قال النووي أجمع من يعتد به من علماء المسلمين على أن مات من أطفال
المسلمين فهو من أهل الجنة والجواب عن هذا الحديث أنه لعله نهاها عن المسارعة إلى القطع من غير دليل
أو قال ذلك قبل أن يعلم أن أطفال المسلمين في الجنة قلت وقد صرح كثير من أهل التحقيق أن التوقف في
مثله أحوط إذ ليست المسئلة مما يتعلق بها عمل ولا عليها إجماع وهي خارجة عن محل الإجماع على قواعد
الأصول إذ محل الإجماع هو ما يدرك بالاجتهاد دون الأمور المغيبة فلا اعتداد بالإجماع في مثله لو تم على
قواعدهم فالتوقف أسلم على أن الإجماع لو تم وثبت لا يصح الجزم في مخصوص لأن إيمان الأبوين تحقيقاً
غيب وهو المناط عند الله والله تعالى أعلم قوله

[1949] الله أعلم بما كانوا عاملين ظاهره أنه تعالى يعاملهم بما لو عاشوا لعملوه وتمسك به من قال انهم
في مشيئته تعالى وهو منقول عن حماد وابن المبارك وإسحاق ونقله البيهقي في الاعتقاد عن الشافعي قال بن
عبد البر وهو مقتضى منع مالك وصرح به أصحابه وقال النووي الصحيح أنهم في الجنة لقوله تعالى وما كنا
معذبين حتى نبعث رسولا وإذا كان لا يعذب العاقل لكونه لم تبلغه الدعوة فلان لا يعذب غير العاقل من باب

أولى قال البيضاوي الثواب والعقاب ليسا بالأعمال والا لزم أن يكون الذراري لا في الجنة ولا في النار بل الموجب لهما هو اللطف الرباني والخذلان الإلهي المقدر لهم في الازل فالواجب فيهم التوقف فمنهم من سبق القضاء بأنه سعيد حتى لو عاش عمل بعمل أهل الجنة ومنهم بالعكس قلت والى التوقف مال كثير وأجابوا عما استدل به النووي بأن الآية محمولة على عذاب الدنيا عذاب استئصال كما هو المناسب بسياقها وسباقها والله تعالى أعلم قوله

[1952] عن بن عباس قال سئل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن ذراري المشركين الخ قال الحافظ بن حجر لم يسمع بن عباس هذا الحديث من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بين ذلك أحمد من طريق عمار بن أبي عمار عن بن عباس قال كنت أقول في أولاد المشركين هم منهم حتى حدثني رجل من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلقيته فحدثني عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال ربهم أعلم بهم هو خلقهم وهو أعلم بما كانوا عاملين فأمسكت عن قولي ذكره السيوطي قوله

[1953] [أهاجر معك أي أسكن معك مهاجرا غنم كسمع قسم بكسر القاف بمعنى النصيب ما على هذا الخ أي ما آمنت بك لأجل الدنيا ولكن آمنت لأجل أن أدخل الجنة بالشهادة في سبيل الله أرمى على بناء المفعول أن تصدق الله هو بالتخفيف من الصدق في الموضوعين من باب نصر أي ان كنت صادقا فيما تقول وتعاهد الله عليه يجزك على صدقك بإعطاء ما تريده فصلى عليه فهذا يدل على الصلاة على الشهيد قوله

[1954] فصلى على أهل أحد أي في آخر عمره فهذا يحمل على الخصوص عند الكل وحمله على الدعاء تأويل بعيد بحيث يقرب أن يسمى تحريفا لا تأويلا والله تعالى أعلم قوله أني فرط لكم بفتحتين أي أتقدمكم لأهية لكم وفيه أن هذا توديع لهم وأنا شهيد عليكم يحمل كلمة على في مثله على معنى اللام أي شهيد لكم بأنكم آمنتم وصدقتموني وفيه تشريف لهم وتعظيم والا فالأمر معلوم عنده تعالى والله تعالى أعلم قوله

[1955] [في ثوب واحد قال المظهري في شرح المصاييح المراد بالثوب الواحد القبر الواحد إذ لا يجوز تجريدتهما بحيث تتلاقى بشرتهما ونقله غير واحد وأقروه عليه لكن النظر في الحديث يردده بقي أنه ما معنى ذلك والشهيد يدفن بثيابه التي كانت عليه فكان هذا فيمن قطع ثوبه ولم يبق على بدنه أو بقي منه قليل لكثرة الجروح وعلى تقدير بقاء شيء من الثوب السابق فلا اشكال لكونه فاصلا عن ملاقة البشرة وأيضا قد اعترض بعضهم عنه بالضرورة وقال بعضهم جمعها في ثوب واحد هو أن يقطع الثوب الواحد بينهما شهيد على هؤلاء أي لهم بأنهم بذلوا أرواحهم لله ولم يصل عليهم من يقول بالصلاة على الشهيد يرى أن معناه ما صلى على أحد كصلاته على حمزة حيث صلى عليه مرارا وصل على غيره مرة والله تعالى أعلم قوله أحصنت أي تزوجت فلما أذلقته بالذال المعجمة أي بلغت منه الجهد حتى قلق فأدرك على بناء المفعول ولم يصل عليه لثلا يغتر به العصاة قوله

[1957] [أحسن إليها أوصى بذلك لأنها ثابت ولأن أهل القرابة قد يؤذون بذلك لما لحقهم من العار فشكت بتشديد الكاف على بناء الفاعل ونصب الثياب أو على بناء المفعول ورفع الثياب أي جمعت ولفت لثلا تنكشف في ثيابها واضطرابها ثم صلى عليها ليعلم أنها ماتت تائبة فالامام مخير أن جادت من الجود كأنها تصدقت بالنفس لله حيث أقرت لله بما أدى الى الموت قوله فجزأهم بتشديد الزاي وتخفيفها وفي آخره همزة أي فرقهم أجزاء ثلاثة وهذا مبني على تساوي قيمتهم وقد استبعد وقوع ذلك من لايقول به بأنه كيف يكون رجل له

سنة أعيد من غير بيت ولا مال ولا طعام ولا قليل أو كثير وأيضا كيف تكون السنة متساوية قيمة قلت يمكن أن يكون فقيرا حصل له العبيد في غنيمة ومات بعد ذلك عن قريب وأيضا يجوز أنه ما بقي بعد الفراغ من تجهيزه وتكفينه وضاء ديونه الا ذلك وأما تساوي كثير في القيمة فغير عزيز وبالجملة أن الخبر إذا صح لا يترك العمل به بمثل تلك الاستعدادات والله تعالى أعلم قوله غل أي خان في الغنيمة قبل الفسمة ما يساوي درهمين أي قدرا يساوي درهمين أو كلمة ما نافية قوله صلوا على صاحبكم كان لا يصلي أولا على المديون الذي ما ترك وفاء تحذيرا من الدين ثم لما توسع الله تعالى عليه كان يؤدي الدين ويصلي عليه بالوفاء أي هذا العهد مقرون بالوفاء بمعنى عليك أن تفي به واستدل به من يقول بصحة الكفالة عن الميت والله تعالى أعلم قوله بمشاقص جمع مشقص بكسر ميم وفتح قاف نصل السهم إذا كان طويلا غير عريض أما أنا فلا أصلى عليه قال النووي أخذ بظاهره من قال لا يصلى على قاتل نفسه لعصيانه وهو مذهب الأوزاعي وأجاب الجمهور بأنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يصل عليه بنفسه زجرا للناس عن مثل فعله وصلت عليه الصحابة وهذا كما ترك صلى الله تعالى عليه وسلم في أول الأمر الصلاة على من عليه دين زجرا لهم عن التساهل في الاستدانة وعن اهمال وفائها وأمر أصحابه بالصلاة عليه فقال صلوا على صاحبكم قوله

[1965] من تردى أي سقط يتردى أي من جبال النار الى أوديتها خالدا مخلدا ظاهره يوافق قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا الآية لعموم المؤمن نفس القاتل أيضا لكن قال الترمذي قد جاءت الرواية بلا ذكر خالدا مخلدا أبدا وهي أصح لما ثبت من خروج أهل التوحيد من النار قلت ان صح فهو محمول على من يستحل ذلك أو على أنه يستحق ذلك الجزاء وقيل هو محمول على الامتداد وطول المكث كما ذكروا في الآيه والله تعالى أعلم ومن تحسى آخره ألقى أي شرب وتجرع والسم بفتح السين وضمها وقيل مثلثة السين دواء قاتل يطرح في طعام أو ماء فينبغي أن يحمل تحسى على معنى أدخل في باطنه ليعم الأكل والشرب جميعا ثم انقطع على شيء خالد يقول ليس هذا من متن الحديث بل هو من كلام الراوي عن خالد أي أن خالدا يقول انقطع شيء من متن الحديث بعد قوله ومن قتل نفسه بحديدة وهذا الانقطاع اما بسقوط لفظ أو بالتردد فيه أنه أي لفظ بجأ بهمة في آخره مضارع وجأته بالسكين إذا ضربته بها قوله

[1966] آخر عني أي كلامك أو نفسك أو بمعنى تأخر قوله

[1967] الا في المسجد ظاهر في الجواز في المسجد نعم كانت عاداته صلى الله تعالى عليه وسلم خارج المسجد فالأقرب أن يقال الأولى أن تكون خارج المسجد مع الجواز فيه والله تعالى أعلم قوله

[1969] فصلوا عليها أي ليلا وهذا هو المقصود في الترجمة وهذا الحديث نص في التكرار وقد سبق جواب من ينكر ذلك عنه قوله

[1971] نعى للناس أي أخبرهم بموته قوله سمعت شعبة يقول الساعة الخ الظاهر أنه بيان كيفية تحملهم الحديث لكن في الكلام اختصار وكان أصله كنا عند باب أبي الزبير منتظرين لخروجه ونقول الساعة يخرج أبو الزبير من البيت والله تعالى أعلم قوله

فقام في وسطها أي محاذة وسطها وهو بسكون السين وفتحها بمعنى فلذا جوز الوجهان وقد فرق بعضهم بينهما قوله

[1977] مما يلي القوم أي في الجانب الذي فيه الامام والقوم وراءه أي جهة القبلة السنة إطلاق الصحابي السنة حكمه الرفع عندهم قوله

[1981] أحسن شيء عبادة بالنصب على التمييز أي أحسن الناس من حيث العبادة قوله

[1982] فكبر عليها خمسا قالوا كانت التكبيرات على الجناز مختلفة أولا ثم رفع الخلاف واتفق الأمر على أربع الا أن بعض الصحابة ما علموا بذلك فكانوا يعملون بما عليه الأمر أولا والله تعالى أعلم قوله

[1983] وزوجا خيرا من زوجه هذا من عطف الخاص على العام على أن المراد بالأهل ما يعم الخدم أيضا وفيه إطلاق الزوج على المرأة قيل هو أفصح من الزوجة فيها قال السيوطي قال طائفة من الفقهاء هذا خاص بالرجل ولا يقال في الصلاة على المرأة أبدلها زوجا خيرا من زوجها لجواز أن تكون لزوجها في الجنة فإن المرأة لا يمكن الاشتراك فيها والرجل يقبل ذلك قوله

[1985] فلما بينهما أي للفرق الذي بينهما بعلو الثاني على الأول فهو بفتح اللام للابتداء وتخفيف ما على أنها موصولة قوله

[1986] وصغيرنا وكبيرنا المقصود في مثله التعميم فلا يشكل بأن المغفرة مسبوقه بالذنوب فكيف تتعلق بالصغير ولا ذنب له قوله

[1987] سنة وحق هذه الصيغة عندهم حكمها الرفع لكن في افادته الافتراض بحث نعم ينبغي أن تكون الفاتحة أولي وأحسن من غيرها من الأدعية ولا وجه للمنع عنها وعلى هذا كثير من محققي علمائنا الا أنهم قالوا يقرأ بنية الدعاء والثناء لا بنية القراءة والله تعالى أعلم قوله

[1991] الا شفعا فيه بالتشديد أي قبلت شفاعتهم فيه قوله

[1993] ولتحسن شفاعتكم من الحسن أي لتكن شفاعتكم على وجه حسن لائق قوله أربعون فسرته بذلك لما جاء في بعض الروايات تفسيره بذلك العدد والله تعالى أعلم قوله ثم قعد أي ترك القيام فهو منسوخ قوله

[2001] ولم يلحد من ألد أو لحد كمنع على بناء المفعول أو الفاعل أي الحفار وفي بعض النسخ ولما يلحد ولما بمعنى لم والجملة حال و قوله فجلس جواب لما بالفاء على أنها زائدة كان على رؤوسنا الطير كناية عن السكون والوقار لأن الطير لا يكاد يقع الا على شيء ساكن قوله زملوهم بتشديد الميم أي لفوهم وغطوهم بدمائهم في ثيابهم الملطخة بالدم من غير غسل

[2002] ليس كلم يفتح فسكون الجرح والمراد به العضو الجريح لقوله يكلم على بناء المفعول أو المراد معناه ويكلم بمعنى يعمل ويفعل يدمى كيرضى قوله عبد الله بن معية بالتصغير ويقال عبيد الله بالتصغير أيضا السوائى بضم المهملة وتخفيف الواو العامري حديثه مرسل قوله

[2003] حيث أصيبا يحتمل أن المراد منع النقل الى أرض أخرى أو الدفن في خصوص البقعة التي أصيبا فيها والله تعالى أعلم قوله

[2006] ان عمك هو أبو طالب ولا تحدثن نهى من الاحداث أي لا تفعلن فاغتسلت مبني على أنه غسله وأن من يغسل الميت ينبغي له أن يغتسل ويحتمل أن يخص ذلك بالكافر لقوله تعالى إنما المشركون نجس لكن الأحاديث تقتضي العموم نعم لو قيل ان اغتساله من جهة المواراة وموارا الكافر توجب الغسل لنجاسته لكان له وجه والله تعالى أعلم قوله الحدوا من لحد كمنع أو ألحد قوله

[2009] والشق لغيرنا في المجمع لأهل الكتاب والمراد تفضيل اللحد وقيل قوله لنا أي لي والجمع للتعظيم فصار كما قال ففيه معجزة له صلى الله تعالى عليه وسلم أو المعنى اختيارنا فيكون تفضيلا له وليس فيه النهي عن الشق فقد ثبت أن في المدينة رجلين أحدهما يلحد والآخر لا ولو كان الشق منهيًا عنه لمنع صاحبه قلت لكن في رواية أحمد والشق لأهل الكتاب والله تعالى أعلم قوله الحفر علينا الخ كام مرادهم أن يرخص لهم بأدنى حفر فمنعهم عن ذلك وأمرهم بالاعماق والإحسان ووقع النقل عنهم بالجمع وأعمقوا من الاعماق وأحسنوا من الإحسان بمعنى الإكمال في الحفر قوله

[2012] قطيفة حمراء المشهور أنه فرشها بعض مواليه صلى الله تعالى عليه وسلم من غير علم الصحابة بذلك وقال السيوطي زاد بن سعد في الطبقات قال وكعب هذا للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم خاصة وله عن الحسن أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بسط تحته شمل قطيفة حمراء كان يلبسها قال وكانت أرض ندية وله من طريق أخرى عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم افرشوا لي قطيفتي في لحدي فإن الأرض لم تسلط على أجساد الأنبياء قوله

[2013] أو نقبر من باب نصر وضرب لغة ثم حمل كثير على صلاة الجنابة ولعله من باب الكناية لملازمة بينهما ولا يخفى أنه معنى بعيد لا ينساق اليه الذهن من لفظ الحديث قال بعضهم يقال قبره إذا دفنه ولا يقال قبره إذا صلى عليه والأقرب أن الحديث يميل الى قول أحمد وغيره ان الدفن مكروه في هذه الأوقات بازغة أي طالعة ظاهره لا يخفى طلوعها وحين يقوم قائم الظهيرة أي يقف ويستقر الظل الذي يقف عادة عند الظهيرة حسب ما يبدو فان الظل عند الظهيرة لا يظهر له سبيعة حركة حتى يظهر بمرأى العين أنه واقف وهو سائر حقيقة والمراد عند الاستواء وحين تضيف بتثديد الياء المثناة بعد الصاد المعجمة المفتوحة وضم الفاء صيغة المضارع أصله تتضيف بالتاءين حذف إحداهما أي تميل قوله

[2015] جهد شديد بفتح الجيم أي مشقة شديدة وحكى ضمها الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افرشوا لي قطيفتي في لحدي فإن الأرض لم تسلط على قوله

[2022] فإن صلاتي له رحمة من هنا قد أخذ الخصوص من ادعى ذلك وهذه دلالة غير قوية والله تعالى أعلم قوله

[2023] على قبر منتبذ أي منفرد بعيد عن القبور قوله على جنازة بن الدحاح بدالين وحاءين مهملات ويقال أبو الدحاح كما في بعض نسخ الكتاب معرورى بضم ميم وفتح الراءين بعد الثانية ألف المراد مالا سرج عليه قوله

[2027] ان يبنى على القبر قيل يحتمل أن المراد البناء على نفس القبر ليرفع عن أن ينال بالوطء كما يفعله

كثير من الناس أو البناء حوله أو يزداد عليه بأن يزداد التراب الذي خرج منه أو بأن يزداد طولاً وعرضاً عن قدر جسد الميت أو يخصص قال العراقي ذكر بعضهم أن الحكمة في النهي عن تخصيص القبور كون الجص أحرق بالنار وحينئذ فلا بأس بالتطيين كما نص عليه الشافعي قلت التطيين لا يناسب ما ورد من تسوية القبور المرتفعة كما سبق وكذا لا يناسب بقوله أن يبنى عليه والظاهر أن المراد النهي عن الارتفاع والبناء مطلقاً وافراد التخصيص لأنه أتم في احكام البناء فخص بالنهي مبالغة أو يكتب عليه يحتمل النهي عن الكتابة مطلقاً ككتابة اسم صاحب القبر وتاريخ وفاته أو كتابة شيء من القرآن وأسماء الله تعالى ونحو ذلك للتبرك لاحتمال أن يوطأ أو يسقط على الأرض فيصير تحت الأرجل قال الحاكم بعد تخريج هذا الحديث في المستدرک الإسناد صحيح وليس العمل عليه فإن أئمة المسلمين من الشرق والغرب يكتبون على قبورهم وهو شيء أخذ الخلف عن السلف وتعقبه الذهبي في مختصره بأنه محدث ولم يبلغهم النهي والله تعالى أعلم قوله

[2028] عن تخصيص القبور بمعنى التخصيص أو يبنى عليه من عطف الفعل على المصدر بتقدير ان وكذا أو يجلس عليها أحد قيل أراد القعود لقضاء الحاجة أو للاحداد والحزن بأن يلازمه ولا يرجع عنه أو أراد احترام الميت وتهويل الأمر في القعود عليه تهاونا بالميت والموت أقوال وروى أنه رأى رجلاً متكئاً على قبر فقال لا تؤذ صاحب القبر قال الطيبي هو نهي عن الجلوس عليه لما فيه من الاستخفاف بحق أخيه وحمله مالك على الحدث لما روى أن علياً كان يقعد عليه وجرمه أصحابنا وكذا الاستناد والاتكاء كذا في المجمع قلت ويؤيد الحمل على ظاهره ما جاء من النهي عن وطئه قوله فسوى أي جعل متصلاً بالأرض أو المراد أنه لم يجعل مسنماً بل جعل مسطحاً وان ارتفع عن الأرض بقليل والله تعالى أعلم قوله

[2031] عن أبي الهياج بفتح الهاء وتشديد الياء المثناة من تحت وأخره جيم اسمه حيان يفتح الحاء المهملة وتشديد الياء المثناة من تحت ليس له في الكتب الا هذا الحديث الواحد كذا ذكره السيوطي قوله مشرفاً بكسر الراء من أشرف إذا ارتفع قيل والمراد هو الذي بنى عليه حتى ارتفع دون الذي أعلم عليه بالرميل والحصا والحجر ليعرف فلا يوطأ ولا فائدة في البناء عليه فلذلك نهى عنه وذهب كثير الى أن الارتفاع المأمور إزالته ليس هو التسنيم على وجه يعلم أنه قبر والظاهر أن التسوية لا تناسب التسنيم ولا صورة أي صورة ذي روح الا طمسها طمسها أمحاهها بقطع رأسها وتغيير وجهها ونحو ذلك والله تعالى أعلم قوله نهيتكم الخ فيه جمع بين الناسخ والمنسوخ والاذن بقوله فزوروا قيل يعم الرجال والنساء وقيل مخصوص بالرجال كما هو ظاهر الخطاب لكن عموم علة التذكير الواردة في الأحاديث قد تؤيد عموم الحكم الا ان يمنع كونه تذكرة في حق النساء لكثرة غفلتهن والله تعالى أعلم

[2032] ما بدا بلا همز أي ظهر لكم الا في سقاء أي قرية في الأسقية أي الظروف والا لا يصح المقابلة قوله

[2033] ولا تقولوا هجراً بضم الهاء أي ما لا ينبغي من الكلام فإنه ينافي المطلوب الذي هو التذكير قوله فيكى وأبكى الخ كأنه اخذ ما ذكر في الترجمة من المنع عن الاستغفار أو من مجرد أنه الظاهر على مقتضى وجودها في وقت الجاهلية لا من قوله بكى وأبكى إذ لا يلزم من البكاء عند الحضور في ذلك المحل العذاب أو الكفر بل يمكن تحققه مع النجاة والإسلام أيضاً لكن من يقول بنجاة الوالدين لهم ثلاث مسالك في ذلك مسلك أنهما ما بلغت الدعوة ولا عذاب على من لم تبلغه الدعوة لقوله تعالى وما كنا معذبين الخ فلعل من سلك هذا المسلك يقول في تأويل الحديث أن الاستغفار فرع تصوير الذنب وذلك في أو ان التكليف ولا يعقل ذلك فيمن لم تبلغه الدعوة فلا حاجة الى الاستغفار لهم فيمكن أنه ما شرع الاستغفار الا لأهل الدعوة لا لغيرهم وان كانوا

ناجين وأما من يقول بأنهما أحيا له صلى الله تعالى عليه وسلم فأما به فيحمل هذا الحديث على أنه كان قبل الأحياء وأما من يقول بأنه تعالى يوفقهما للخير عند الامتحان يوم القيامة فهو يقول بمنع الاستغفار لهما قطعا فلا حاجة له الى تأويل فاتضح وجه الحديث على جميع المسالك والله تعالى أعلم قوله كلمة منصوبة على الحال أو بتقدير أعني أو مرفوعة على حذف المبتدأ أي هي كلمة أحاج أشفع وأشهد كما أشفع وأشهد لغيرك من المسلمين الذين ماتوا بالمدينة ونحوهم كما جاء كنت له يوم القيامة شافعا وشهيدا

[2035] ما لم أنه صيغة المتكلم على بناء المفعول من النهي قوله فنزلت وما كان استغفار والنازل في واقعه أبي طالب ما قبل ذلك وهو قوله تعالى ما كان للنبي الخ فلا منافاة قوله

[2037] لما كانت ليلتي التي هو عندي أي ليلة من جملة الليالي كان فيها عندها انقلب أي رجع من صلاة العشاء الا ريثما ظن بفتح راء وسكون باء بعدها مثله أي قدر ما ظن رويدا أي برفق وتقنعت ازاري كذا في الأصول بغير باء وكأنه بمعنى لبست ازاري فلذا عدي بنفسه فأحضر من الاحضار بحاء مهملة وضاد معجمة بمعنى العدو فليس الا أن اضطجعت أي فليس بعد الدخول مني الا الاضطجاع فالمذكور اسم ليس وخبرها محذوف حشيا بفتح حاء مهملة وسكون شين معجمة مقصور أي مرتفعة النفس متواترته كما يحصل للمسرع في المشي رابية أي مرتفعة البطن لتخبرني بفتح لام ونون ثقيلة مضارع للواحدة المخاطبة من الاخبار فتكسر الراء ههنا وتفتح في الثاني فأنت السواد أي الشخص فلهزني بزاي معجمة في آخره واللهز الضرب بجمع الكف في الصدر وفي بعض النسخ فلهزني بالبدال المهملة من اللهد وهو الدفع الشديد في الصدر وهذا كان تأديبا لها من سوء الظن أن يحيف الله عليك ورسوله من الحيف بمعنى الجور أي بأن يدخل الرسول في نوبتك على غيرك وذكر الله لتعظيم الرسول والدلالة على أن الرسول لا يمكن أن يفعل بدون اذن من الله تعالى فلو كان منه جور لكان بإذن الله تعالى له فيه وهذا غير ممكن وفيه دلالة على أن القسم عليه واجب إذ لا يكون تركه جورا الا إذا كان واجبا وقد وضعت بكسر التاء لخطاب المرأة أهل الديار أي القبور تشبيها للقبور بالدار في الكون مسكنا للمستقدمين أي المتقدمين ولا طلب في السين وكذا المستأخرين إن شاء الله للتبرك أو للموت على الإيمان قوله

[2038] في أدناه في قربه ولا مخالفة بين الحديثين لجواز تعدد الواقعة قوله

[2039] كلما كانت ليلتها أي في آخر عمره بعد حجة الوداع والله تعالى أعلم متواعدون غدا أي كان كل منا ومنكم وعد صاحبه حضور غد أي يوم القيامة ومواكلون أي متكل بعضهم على بعض في الشفاعة والشهادة والله تعالى أعلم قوله فرط بفتحيتين أي متقدمون زائرات القبور قيل كان ذاك حين النهي ثم أذن لهن حين نسخ النهي وقيل بقين تحت النهي لقلة صبرهن وكثرة جزعهن قلت وهو الأقرب الى تخصيصهن بالذكر واتخاذ المسجد عليها قبل أن يجعلها قبلة يسجد إليها كالوثن وأما من اتخذ مسجدا في جوار صالح أو صلى في مقبرة من غير قصد التوجه نحوه فلا حرج فيه وقال جماعة بالكراهة مطلقا والسرح جمع سراج والنهي عنه لأنه تضييع مال بلا نفع ويشبه تعظيم القبور كاتخاذها مساجد قوله لأن تجلس بفتح اللام مبتدأ خبره خير

[2044] حتى تحرق من الاحراق وضميره للجمرة ثيابه بالنصب وتفسير الجلوس والخلاف فيه قد تقدم والله تعالى أعلم قوله مساجد أي قبلة للصلاة يصلون إليها أو بنوا مساجد عليها يصلون فيها ولعل وجه الكراهة أنه قد يفضي الى عبادة نفس القبر سيما في الأنبياء والاحبار قوله

[2048] لقد سبق هؤلاء شرا كثيرا أي سبقوه حتى جعلوه وراء ظهورهم ووصلوا الى الخير والكفار بالعكس يا صاحب السبتيين بكسر السين نسبة الى السبت وهو جلود البقر المدبوجة بالقرظ يتخذ منها النعال أريد بهما النعلان المتخذان من السبت وأمره بالخلع احتراما للمقابر عن المشي بينها بهما أو لقذر بهما أو لاختياله في مشيه قيل وفي الحديث كراهة المشي بالنعال بين القبور قلت لا يتم الا على بعض الوجوه المذكورة قوله التسهيل في غير السبئية يريد أن قوله

[2049] انه ليسمع قرع نعالهم يدل على جواز المشي في المقابر بالنعل إذ لا يسمع قرع النعل إلا إذا مشوا بها والحديث المتقدم يدل على عدم الجواز فينبغي رفع التعارض لحمل هذا على غير السبئية توفيقا بين الحديثين أنت قد عرفت أن دلالة الحديث المتقدم على عدم الجواز إنما هي على بعض الوجوه وكذا قد يبحث في دلالة هذا الحديث على الجواز بأن يقال لا يلزم من ذلك جواز مشيهم بها فإنه يجوز أنه ذكر ذلك صلى الله تعالى عليه وسلم على عادات الناس ولا يلزم من هذه الحكاية من غير إنكار تقرير مشيهم بها سيما إذا سبق منه النهي الذي تقدم فعلى تقدير تسليم دلالة الحديث المتقدم على النهي لا يعارضه هذا الحديث ولا يدل على خلافه والله تعالى أعلم قوله فيقعدانه من الاقعاد

[2050] في هذا الرجل أي في الرجل المشهور بين أظهركم ولا يلزم منه الحضور وتركهما ما يشعر بالتعظيم لئلا يصير تلقينا وهو لا يناسب موضع الاختيار قوله

[2051] كنت أقول كما يقول الناس يريد أنه كان مقلدا في دينه للناس فلم يكن منفردا عنهم بمذهب فلا اعتراض عليه حقا كان ما عليه أو باطلا لا دريت أي لا حققت بنسك أمر الدين ولا تليت أي ولا تبعت من حقق الأمر على وجهه أي تقليد غير المحق لا ينفع وإنما ينفع تقليد أهل التحقيق ففيه أن تقليد أهل التحقيق نافع والله تعالى أعلم وقيل أصله تلوت بالواو بمعنى قرأت الا أنه قلبت الواو للاردواج بين أذنيه أي على وجهه قوله

[2052] من يقتله بطنه قيل هو أن يقتله الاسهال وقيل الاستسقاء قيل الوجود شاهد أن الميت بالبطن لا يزال عقله حاضرا وذهنه باقيا الى حين موته فيموت وهو حاضر العقل عارف بالله قوله يفتنون أي يمتحنون بسؤال الملكين في القبور

[2053] كفى ببارقة السيوف أي بالسيوف البارقة من البروق بمعنى اللمعان والإضافة من إضافة الصفة الى الموصوف أي ثباتهم عند السيوف وبذلهم أرواحهم لله تعالى دليل إيمانهم فلا حاجة الى السؤال والله تعالى أعلم قوله ضمة القبر وضغطته بفتح الصاد المعجمة عصره وزحمته قيل والمراد التقاء جانيه على جسد الميت قال النسفي يقال أن ضمة القبر إنما أصلها أنها أهمهم ومنها خلقوا فغابوا عنها الغيبة الطويلة فلما ردوا إليها ضمتهم ضمة الوالدة غاب عنها ولدها ثم قدم عليها فمن كان لله مطيعا ضمته برأفة ورفق ومن كان عاصيا ضمته بعنف سخطا منها عليه لربها قوله

[2055] هذا الذي تحرك له العرش زاد البيهقي في كتاب عذاب القبر يعني سعد بن معاذ وزاد في دلائل النبوة قال الحسن تحرك له العرش فرحا بروحه وروى أحمد والبيهقي من حديث عائشة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان للقبر ضغطة لو كان أحد ناجيا ما نجا منها سعد بن معاذ قوله

[2056] في عذاب القبر أي في السؤال في القبر ولما كان السؤال يكون سببا للعذاب في الجملة ولو في

حق بعض عبر عنه باسم العذاب فالمراد بالثبوت في الآخرة هو تثبيت المؤمن في القبر عند سؤال الملكين إياه قوله

[2058] فسر بذلك على بناء المفعول من السرور والمراد أزيل عنه ما لحقه من الغم والحزن باحتمال أن يكون الميت مؤمنا معذبا في القبر ويحتمل أن يقال لجواز السرور بعذاب عدو الله من حيثية عداوته مع الله تعالى أن لا تدفنوا أي لولا خشية أن يفضي سماعكم الى ترك أن يدفن بعضكم بعضا أن يسمعكم من الاسماع عذاب القبر أي الصوت الذي هو أثره والا فالعذاب لا يسمع والله تعالى أعلم قوله

[2060] من فتنة المحيا هو بالقصر مفعل من الحياة أريد به الحياة وبالممات الموت قوله فذكر الفتنة الخ الفتنة هي الامتحان والاختبار والمراد ههنا سؤال الملكين روى أحمد في كتاب الزهد وأبو نعيم في الحلية عن طاوس قال أن الموتى يفتنون في قبورهم سبعا وكانوا يستحبون أن يطعموا عنهم تلك الأيام

[2062] ضج المسلمون ضجة أي صاحوا صيحة سكنت بالنون بعد الكاف أو التاء قريبا قيل وجه الشبه بين الفتنتين الشدة والهول والعموم قوله فارتاع الارتباع الفزع والمراد أنه صار ذلك الكلام عنده بمنزلة خبر لم يسبق به علم ويكون شنيعا منكرا ثم رده بقوله إنما تفتن اليهود الخ بناء على أنه ما أوحى اليه قبل ومقتضى الظاهر أنه لو كان لأوحى اليه فليس هذا من باب الإنكار بمجرد عدم الدليل بل لقيام أمارة ما على العدم أيضا فيه أنه يجوز إنكار ما لا يثبت الا بدليل إذا لم يقم عليه دليل وظهر امارة ما على عدمه وان كان حقا ولا اثم بانكاره قوله

[2066] دخلت يهودية عليها الظاهر أن هذه الواقعة غير الأولى وهي متأخرة عنها فهذه الواقعة كانت بعد أن أوحى اليه وأما قوله دخلت عليها عجوزتان الخ فذاك عين هذه الواقعة الا انه وقع الاختصار على ذكر الواحدة أحيانا وجاء ذكرهما أخرى قوله

[2067] ولم أنعم من أنعم أي لم تطب نفسي بذلك لظهور كذب اليهود واقترائهم في الدين وتحريفهم الكتاب قوله بحائط بستان سمع حال بتقدير قد

[2068] في كبير أي فيما يثقل عليهما الاحتراز عنه بلى أي بل فيما يثقل بناء على اتخاذهما عادة وبعد الاعتياد يصعب الاحتراز وان كان قبل ذلك لا يصعب فصح الإيجاب والسلب جميعا وللناس فيه كلام كثير يمشي أي بين الناس بالنميمة الباء للمصاحبة ويحتمل أنها للتعدية أي يجري النميمة لعله أن يخفف أن زائدة تشبيها لكلمة لعل بعسى وضمير لعله للعذاب أو للشأن وضمير يخفف للعذاب البتة ان كان على بناء المفعول ويجوز أن يكون مبنيا للفاعل فضميره للفعل والمفعول محذوف وكذا ضمير لعله يجوز أن يكون للفعل قوله

[2070] فمن أهل الجنة أي فيعرض عليه من مقاعد أهل الجنة أو فمقعه من مقاعد أهل الجنة حتى يبعثه الله وبعد البعث ينقطع العرض ويتحقق الدخول قوله

[2071] قيل هذا مفعدك حتى يبعثك الله يحتمل أن الإشارة الى القبر أي القبر مفعدك الى أن يبعثك الله الى المقعد المعروض وحتى غاية للعرض أي يعرض عليك الى البعث ثم بعد البعث تدخله ثم هذا القول يعم أهل الجنة والنار كما في الرواية الثانية والتخصيص بأهل النار وقع من الرواة والله تعالى أعلم قوله

[2073] إنما نسمة المؤمن هي بفتحتين الروح والمراد روح المؤمن الشهيد كما جاء في روايات الحديث طائر ظاهره ان الروح يتشكل ويتمثل بأمر الله تعالى طائرا كتمثل الملك بشرا ويحتمل أن المراد أن الروح يدخل في بدن طائر كما في روايات قال السيوطي في حاشية أبي داود إذا فسرنا الحديث بأن الروح يتشكل طيرا فالأشبه أن ذلك في القدرة على الطيران فقط لا في صوة الخلقة لأن شكل الإنسان أفضل الأشكال قلت هذا إذا كان الروح الانساني له شكل في نفسه ويكون على شكل الإنسان واما إذا كان في نفسه لا شكل له بل يكون مجردا وأراد الله تعالى أن يتشكل ذلك المجرد لحكمة ما فلا يبعد أن يتشكل أول الأمر على شكل الطائر أما على الثاني فقد أورد عليه الشيخ علم الدين العراقي أنه لا يخلو أما أن يحصل للطير الحياة بتلك الأرواح أولا والأول عين ما تقوله التناسخية والثاني مجرد حبس للأرواح وتسجن وأجاب السبكي باختيار الثاني ومنع كونه حبسا وتسجنا لجواز أن يقدر الله تعالى في تلك الأجواف من السرور والنعيم ما لا يجده في الفضاء الواسع ولهذا الكلام بسط ذكرته في حاشية أبي داود تعلق في شجر الجنة هكذا في بعض النسخ بثبوت قوله تعلق وسقط في بعضها وهو بضم اللام وقيل أو بفتحها ومعناه تأكل وترعى قوله ليرينا بفتح اللام مصارعهم أي المحال التي قتلوا فيها والضمير للكفرة بالأمس أي من يوم القتل تكلم من التكليم

[2074] ما أنتم بأسمع أي يسمعون كسماعكم قوله جيفوا بتشديد الياء على بناء الفاعل كما هو مقتضى ظاهر الصحاح أي صاروا جيفا منتنة والجيفة بكسر الجيم جيفة الميت إذا أتنن فهو أخص من الميتة قوله

[2076] وهل بن عمر بكسر الهاء أي غلط وزنا ومعنى كذا قاله السيوطي إنك لا تسمع الموتى الحديث لا يقتضي أنه المسمع لهم بل يقتضي أنهم يسمعون فليكن المسمع لهم في تلك الحالة هو الله تعالى لا هو صلى الله تعالى عليه وسلم على أنه يمكن أن الله تعالى أحياهم فلا يلزم أسمع الموتى بل الاحياء كما قال قتادة وأيضا الآية في الكفرة والمراد أنك لا تجعلهم منتفعين بما يسمعون منك كالموتى والحديث لا يخالفه ولا يثبت الانتفاع للميت وبالجملة فالحديث صحيح وقد جاء بطريق فتخطته غير متجهة والله تعالى أعلم قوله

[2077] كل بن آدم أي جمع أجزائه وأعضائه والقضية جزئية بالنظر الى أفراد بن آدم ضرورة أن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء الا عجب الذنب هو بفتح مهملة وسكون جيم أصل الذنب وظاهر الحديث أنه يبقى قيل هو عظم لطيف هو أول ما يخلق من الآدمي ويبقى منه ليعاد تركيب الخلق عليه وهذا هو الموافق لما روى بن أبي الدنيا عن أبي سعيد الخدري قيل يا رسول الله وما هو قال مثل حبة خردل وقال المظهري أراد طول بقائه لا أنه لا يبلى أصلا لأنه خلاف المحسوس وقيل أمر العجب عجب فإنه آخر ما يخلق وأول ما يخلق يخلق الأول بفتح الياء أي يصير خلقا والثاني بضمها منه خلق ومنه يركب أي أول ما خلق من الإنسان هو ثم ان الله تعالى يبقيه الى أن يركب الخلق منه تارة أخرى وعلى ما قال المظهري ثم يعيده أولا ليخلق منه تارة أخرى والله تعالى أعلم قوله كذبن من التكذيب أي أنكرت ما أخبرت به من البعث وأنكرت قدرتي عليه بأعز بأثقل بل الكل على حد سواء يمكن بكلمة كن هذا بالنظر اليه تعالى وأما بالنظر الى عقولهم وعاداتهم فأخر الخلق أسهل كما قال تعالى وهو أهون عليه فلا وجه للتكذيب أصلا

[2078] وأما شتمه أي ذكره أسوأ كلام وأشنع في حقي وان كانت الشناعة في الأول أيضا موجودة بنسبة الكذب الى اخباره والعجز اليه تعالى عن ذلك علوا كبيرا لكنها دون الشناعة في هذا يظهر ذلك إذا نظر الناظر الى كيفية تحصيل الولد والمباشرة بأسبابه مع النظر الى غاية نزاهته تعالى ولذلك قال تعالى تكاد السماوات

يتفطرن منه وتنشق الأرض وتخر الجبال هذا والله تعالى أعلم قوله حين حضرته الوفاة ظرف للقول المتأخر لا للاسراف المتقدم اسحقوني قيل روى اسحقوني واسهكوني والكل بمعنى وهو الدق والطحن

[2079] ثم ادروني من أدراه أي أطاره في الريح في البحر لتتفرق الأجزاء بحيث لا يكون هناك سبيل الى جمعها فيحتمل أنه رأى أن جمعه يكون حينئذ مستحيلا والقدرة لا تتعلق بالمستحيل فلذلك قال فوالله لئن قدر الله فلا يلزم أنه نفى القدرة فصار بذلك كافرا فكيف يغفر له وذلك لأنه ما نفى القدرة على ممكن وإنما فرض غير المستحيل مستحيلا فيما لم يثبت عنده أنه ممكن من الدين بالضرورة والكفر هو الأول لا الثاني ويحتمل أن شدة الخوف طيرت عقله فما التفت الى ما يقول وما يفعل وأنه هل ينفعه أم لا كما هو المشاهد في الواقع في مهلكة فإنه قد يتمسك بأدنى شيء لاحتمال أنه لعله ينفعه فهو فيما قال وفعل في حكم المجنون وأجاب بعض بأن هذا رجل لم تبلغه الدعوة وهذا بعيد والله تعالى أعلم أد أمر من الأداء قوله ملاقو الله بالبعث للحساب والجزاء غرلا بضم الغين المعجمة وسكون راء جمع أغرل وهو الذي لم يختن أي يحشرون كما خلقوا لا يفقد منهم شيء قلت كان هذا في سلامة الأعضاء لا في الطول والعرض والله تعالى أعلم قوله

[2082] وأول من يكسى إبراهيم هذه خصوصية ولا يلزم منه أن يكون أفضل من نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم قيل لأنه جرد عن الثياب في سبيل الله حين ألقى في النار فقال تعالى يا نار كوني بردا وسلاما على إبراهيم والله تعالى أعلم قوله

[2083] فكيف بالعورات أي تنكشف العورات وينظر بعضهم الى عورة بعض يغنيه عن النظر الى غيره فضلا عن العورة قوله

يحشر الناس يوم القيامة ظاهره أنه حشر الآخرة وغالب العلماء على أنه حشر في الدنيا وهو آخر أشراف القيامة وهذا هو المناسب لما سيجيء من القيلولة والبيتوتة ونحوهما فيحمل قوله

[2085] يوم القيامة على معنى قرب يوم القيامة أو بعد زمان آخر العلامات من يوم القيامة مجازا إعطاء للقريب من الشيء حكم ذلك الشيء قوله ويسعون من السعي أي يجرون في الأرض من شدة المشي الآفة أي آفة الموت

[2086] بذات القتب أي بالناقة وهذا لا يناسب الآخرة والقتب بفتحين للجمل كالاكاف لغيره قوله

[2087] فيؤخذ بهم ذات الشمال أي طريق النار لعلمهم الذين ارتدوا بعده صلى الله تعالى عليه وسلم من أصحاب مسيلمة ونحوهم قوله فيقعده من أقعد قوله

[2089] أرسل ملك الموت الخ لم يرد تسميته في حديث مرفوع وورد عن وهب بن منبه أن اسمه عزرائيل رواه أبو الشيخ في العظمة ذكره السيوطي صكة لطمة فقا بهمزة في آخره أي شق متن ثور بفتح ميم وسكون مثناة من فوق هو الظهر ثم مه هي ما الاستفهامية حذفت ألفها وألحق بها هاء السكت أي ماذا أن يديه من الادناء أي يقربه رمية بفتح الراء أي قدر رمية فلو كنت ثم بفتح المثناة وتشديد الميم أي هناك تحت الكتيب بالمثناة وآخره موحدة بوزن عظيم الرمل المجتمع وفيه اشكال من حيث أنه كيف لموسى أن يلطم ملك الموت الذي جاءه من الله تعالى ليقبض روحه ومن حيث أنه يفيد أن موسى ما كان معتقدا للموت والفناء

له بل كان يعتقد البقاء له أو يظنه فانظر الى قول الملك عبد لا يريد الموت وانظر الى قوله أي رب ثم مه حتى إذا علم أنه بالآخرة الموت قال فالآن والناس ما ذكروا في تأويله ما يدفع الإيراد بتمامه بل ولا يفي ببعضه والأقرب أن الحديث من المشتبهات التي يفوض تأويلها الى الله تعالى لكن ان أول فأقرب التأويل أن يقال كأن موسى ما علم أولا أنه جاءه بإذن الله بسبب اشتغاله بأمر من الأمور المتعلقة بقلوب الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فلما سمع منه أجب ربك أو نحوه وصار ذلك قاطعا له عما كان فيه ولم ينتقل ذهنه بما استولى عليه من سلطان الاشتغال أنه جاء بأمر الله حركة نوع غضب وشدة حتى فعل ما فعل ولعل سر ذلك إظهار وجهته عند الملائكة الكرام فصار ذلك سببا لهذا الأصل وأما قول الملك لا يريد الموت فذاك بالنظر الى ظاهر ما فعل من المعاملة وأما قوله ارجع اليه فقل الخ فلعل ذلك لنقله من حالة الغضب الى حالة اللين ليتنبه بما فعل وأما قول موسى ثم ماذا فلعله لم يكن لشك منه في الموت بالآخرة بل لتقرير أنه لا يستبعد الموت حالا إذا كان هو آخر الأمر مآلا وكون الموت آخر الأمر معلوم عنده فلم يكن ما وقع منه لاستبعاده الموت حالا وذلك لأنه حين انتقل الى حالة اللين علم أن ما وقع منه لا ينبغي وقوعه منه وكذا علم أن ما جاء به الملك عنده من قوله يضع يده الخ بمنزلة الاعتراض عليه بأنه يستبعد الموت أو يريد الحياة حالا فأراد بهذا الاعتذار عما فعل وقرر أن الذي فعله ليس لاستبعاده الموت حالا إذ لا يجيء ذلك ممن يعلم أن الموت هو آخر امره فصار كأنه قال ان الذي فعله إنما فعله لأمر آخر كان من مقتضى ذلك الوقت في تلك الحالة التي كان فيها والله تعالى أعلم

كتاب الصيام المشهور بينهم تقديم الزكاة على الصوم وذكرها في جنب الصلاة والواقع في كثير من نسخ النسائي تقديم الصوم فمن قدم الزكاة فقد راعى قوله تعالى أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ومن قدم الصوم فلعله راعى أول حديث في الباب ففيه تقديم الصوم على الزكاة وذكره في جنب الصوم ومع ذلك لا يخلو عن مناسبة معنوي من حيث أن كلا من الصلاة والصوم عبادة بدنية بخلاف الزكاة فإنها عبادة مالية والله تعالى أعلم قوله

[2090] نائر الرأس أي منتشر شعره حال لأنه في معنى النكرة لكون الإضافة لفظية والحديث قد تقدم في أول كتاب الصلاة قوله

[2091] نهينا في القرآن بقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء ان تبدلكم تسؤكم والمراد بقوله عن شيء أي غير ضروري لما فيه من احتمال أن يكون من تلك الأشياء أن يجيء الرجل العاقل الخ فإنه لكونه من أهل البادية لا يعلم بالمنع فيسأل ولكونه عاقلا يسأل عما يليق السؤال عنه فيالذي خلق الخ الباء للقسم أي أقسمك به قال ذلك لزيادة التوثيق والتثبيت كما يؤتى بالتأكيد لذلك ويقع ذلك في أمر يهتم بشأنه ولم يقل ذلك لاثبات النبوة بالحلف فإن الحلف لا يكفي في ثبوتها ومعجزاته صلى الله تعالى عليه وسلم كانت مشهورة معلومة فهي ثابتة بتلك المعجزات قوله آله بمد الهمزة للاستفهام كما في قوله تعالى آله أذن لكم قوله

[2092] بين ظهرانيم أي بينهم قد أجتك هذا بمنزلة الجواب بنحو أنا حاضر ونحوه اللهم كأنه بمنزلة يا الله أشهد بك في كون ما أقول حقا قوله

[2094] أيكم بن عبد المطلب نسبه الى جده لكونه كان مشهورا بين العرب وأما أبوه صلى الله تعالى عليه وسلم فقد مات صغيرا فلم يشتهر بين الناس اشتها جده المرتفق أي المتكفيء على وسادة فاني آمنت أخبار عما تقدم له من الإيمان أو هو إنشاء للإيمان والله تعالى أعلم قوله

[2095] أجود الناس أي على الدوام أجود ما يكون قال بن الحاجب الرفع في أجود هو الوجه لانك ان جعلت في كان ضميرا يعود الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكن أجود بمجردة خيرا لأنه مضاف الى ما يكون وهو كون ولا يستقيم الخبر بالكون عما ليس بكون ألا ترى أنك لا تقول زيد أجود ما يكون فيجب أن يكون اما مبتدأ خبره قوله في رمضان والجملة خبر أو بدلا من ضمير في كان فيكون من بدل اشتمال كما تقول كان زيد عمله حسنا وان جعلته ضمير الشأن تعين رفع أجود على الابتداء والخبر وان لم يجعل في كان ضمير تعين الرفع على أنه اسمها والخبر في رمضان حين يلقيه جبريل قيل يحتمل أن يكون زيادة الجود بمجرد لقاء جبريل أو بمدارسة آيات القرآن لما فيه من الحث علمكارم الأخلاق والثاني أوجه كيف والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم على مذهب أهل الحق أفضل من جبريل فما جالس الأفضل الا المفضول قلت قراءة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم القرآن في صلاة الليل وغيرها كانت دائمة ويمكن أن يكون لنزول جبريل عن الله تعالى كل ليلة تأثير أو يقال يمكن أن تكون مكارم الأخلاق كالجود وغيره في الملائكة أتم لكونها جلية وهذا لا يتنافى أفضلية الأنبياء عليهم الصلاة والسلام باعتبار كثرة الثواب على الأعمال أو يقال انه زيادة الجود كان بمجموع اللقاء والمدارسة أو يقال أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يختار الإكثار في الجود في رمضان لفضله أو لشكر نزول جبريل عليه كل ليلة فاتفق مقارنة ذلك بنزول جبريل والله تعالى أعلم من الريح المرسله أي المطلقة المخلاة على طبعها والريح لو أرسلت على طبعها لكانت في غاية الهبوب قوله

[2096] أخبرنا محمد بن إسماعيل البخاري قال في الأطراف كذا رواه أبو بكر بن السني عن النسائي عن محمد بن إسماعيل فحسب ولم يذكر فيه البخاري وفي نسخة هو أبو بكر الطبراني قوله من لعنة تذكر وكان المراد أنه ما كان يلعن عنكثرة لأن من يكثر اللعنة تذكر لعنته ومن يقل تنسى لعنته ان حصل منه مرة اتفقا والله تعالى أعلم قوله

[2097] فتحت أبواب الجنة أي تقريبا للرحمة الى العباد ولهذا جاء في بعض الروايات أبواب الرحمة وفي بعضها أبواب السماء وهذا يدل على أن أبواب الجنة كانت مغلقة ولا يتنافى قوله تعالى جنات عدن مفتحة لهم الأبواب إذ ذلك لا يقتضي دوام كونها مفتحة قوله غلقت أبواب النار أي تبيدا للعقاب عن العابد وهذا يقتضي أن أبواب النار كانت مفتوحة ولا يتنافى قوله تعالى حتى إذا جاؤها فتحت أبوابها لجواز ان يكون هناك غلق قبيل ذلك وغلقت أبواب النار لا يتنافى موت الكفرة في رمضان وتعذيبهم بالنار فيه إذ يكفي في تعذيبهم فتح باب صغير من القبر الى النار غير الأبواب المعهودة الكبار وصفدت الشياطين بضم المهملة وكسر الفاء المشددة أي شددت وأوثقت بالاعلال وفي رواية وسلسلت وهو بمعناه ولا يتنافى وقوع المعاصي إذ يكفي في وجود المعاصي شرارة النفس وخبائثها ولا يلزم ان تكون كل معصية بواسطة شيطان والا لكان لكل شيطان شيطان ويتسلسل وأيضا معلوم أنه ما سبق إبليس شيطان آخر فمعصيته ما كانت الا من قبل نفسه والله تعالى أعلم قوله وينادي مناد الخ فإن قلت أي فائدة في هذا النداء مع أنه غير مسموع للناس قلت قد علم الناس به بأخبار الصادق وبه يحصل المطلوب بأن يتذكر الإنسان كل ليلة بأنها ليلة المناداة فيتعظ بها

[2107] يا باغي الخير معناه يا طالب الخير أقبل على فعل الخير فهذا أو أنك فإنك تعطى جزيلاً بعمل قليل وبا طالب الشر أمسك وتب فإنه أو ان التوبة قوله

[2109] لا يقولن أحدكم صمت رمضان فذكر رمضان بلا شهر دليل على جواز إطلاقه كذلك والنهي ليس راجعا اليه وإنما هو راجع الى نسبة الصوم الى نفسه فيه كله مع أن قبوله عند الله تعالى في محل الخطر قوله

لا بد من غفلة أي فيعصي في حال الغفلة بوجه لا يناسب الصوم فكيف يدعى بعد ذلك الصوم لنفسه قوله

[2110] [تعدل حجة أي تساويها ثوابا لا في سقوط الحج عن الذمة عند العلماء قوله فاستهل على هلال رمضان على بناء الفاعل أي تبين هلاله أو المفعول أي رؤى هلاله كذا ذكر الوجهين في الصحاح و قوله

[2111] [هكذا أمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يحتمل أن المراد به أنه أمرنا أن لا نقبل شهادة الواحد في حق الإفطار أو أمرنا أن نعتمد على رؤية أهل بلدنا ولا نعتمد على رؤية غيرهم والى المعنى الثاني تميل ترجمة المصنف وغيره لكن المعنى الأول محتمل فلا يستقيم الاستدلال إذ الاحتمال يفسد الاستدلال وكأنهم رأوا أن المتبادر هو الثاني فبنوا عليه الاستدلال والله تعالى أعلم قوله

[2112] [فقال رأيت الهلال قبول خبر الواحد محمول على ما إذا كان بالسما علة تمنع أبصار الهلال و قوله صلى الله تعالى عليه وسلم له أنشهد الخ تحقيق لاسلامه وفيه أنه إذا تحقق إسلامه وفي السماء غيم يقبل خبره في هلال رمضان مطلقا سواء كان عدلا أم لا حرا أم لا وقد يقال كان المسلمون يومئذ كلهم عدولا فلا يلزم قبول شهادة غير العدل الا أن يمنع ذلك لقوله تعالى إن جاءكم فاسق بنيا الآية والله تعالى أعلم قوله

[2113] [أذن في الناس من التأذين أو الايذان والمراد مطلق النداء والاعلام قوله في اليوم الذي يشك فيه أي في أنه من رمضان أو من شعبان صوموا أي صوم الفرض وأفطروا أي لا تفطروا قبله بلا عذر مبيح وانسكوا من نسك من باب نصر والمراد الحج أي الأضحية

[2116] [فان غم بضم فتشديد ميم أي حال بينكم وبين الهلال غيم رقيق فإن شهد شاهدان أي ولو بلا علة والا فمع العلة يكفي الواحد في رمضان كما تقدم وقد مال الى الأخذ بهذا الإطلاق بعض المتأخرين من أصحابنا كالجمهور وهو الوجه واشترط الجم الغفير بلا غيم لا يخلو عن خفاء من حيث الدليل والله تعالى أعلم قوله فاقدروا له بضم الدال وجوز كسرهما أي قدروا له تمام العدد الثلاثين وقد جاء به الرواية فلا التفات الى تفسير آخر قوله

[2121] [لا تصوموا أي بنية الفرض ولا تفطروا بلا عذر قوله

[2125] [من يتقدم الشهر أي يستقبله بالصوم وفيه أن محمل الحديث الفرض فلا اشكال بهذا الحديث بنية النفل والله تعالى أعلم قوله

[2126] [لا تقدموا الشهر أصله لا تتقدموا بالتأين حتى تروا الهلال قبله أي قبل الصوم

[2129] [ولا تستقبلوا الشهر الخ من لا يرى الكراهة بنية النفل يحمل هذا وأمثاله على ما إذا كان بنية الشك أو بنية رمضان قوله غيايه بغين معجمة وتحتيتين بينهما ألف ساكنة هي السحابة قوله

[2131] [فليث تسعا وعشرين أي بلا دخول عليهن ثم دخل عليهن فقلت أي حين دخل آليت أي حلفت شهرا فيه اختصار يوضحه سائر الروايات أي أن لا تدخل علينا شهرا وجعل شهرا للابلاء لا يساعده النظر في المعنى الشهر التعريف للعهد أي هذا الشهر وهذا يقتضي أن الشهر كان بالهلال لا بالأيام وكأنه خفي الهلال على الناس

وعلم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم به بقول جبريل كما سيحيى فلذلك اعترضت عائشة بما اعترضت فيبين لها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حقيقة الأمر لكن مقتضى العد أن الشهر كان على الأيام الا أن يقال زعمت عائشة أن الشهر ثلاثون وان رؤى الهلال قبل ذلك وهذا بعيد والله تعالى أعلم قوله أفشته أي أظهرته موجودته غضبته قوله الشهر تسع أي ذلك الشهر أو المراد الشهر أحيانا يكون كذلك قوله

[2135] ونقص في الثالثة والمراد أن ذلك الشهر أو الشهر أحيانا يكون تسعا وعشرين وهكذا كل ما جاء من هذا القبيل والله تعالى أعلم قوله

[2138] الشهر يكون الى قوله ويكون ثلاثين أي أحيانا كذا وأحيانا كذا والمقصود أنه إذا كان مختلفا فالعبرة برؤية الهلال قوله أمية أي منسوبة الى الأم باعتبار البقاء على الحالة التي خرجنا عليها من بطون أمهاتنا في عدم معرفة الكتابة والحساب فلذلك ما كلفنا الله تعالى بحساب أهل النجوم ولا بالشهور الشمسية الخفية بل كلفنا بالشهور القمرية الجلية لكنها مختلفة كما بين بالإشارة مرتين كما في كثير من الروايات فالعبرة حينئذ للرؤية والله تعالى أعلم قوله

[2144] فإن في السحور بفتح السين ما يتسحر به من الطعام والشراب وبالضم أكله والوجهان جائزان ههنا وتوصيف الطعام بالبركة باعتبار ما في أكله من الأجر والثواب والتقوية على الصوم وما يتضمنه من الذكر والدعاء في ذلك الوقت قوله

[2152] قال هو النهار الا أن الشمس لم تطلع الظاهر أن المراد بالنهار هو النهار الشرعي والمراد بالشمس الفجر والمراد أنه في قرب طلوع الفجر حيث يقال أنه النهار نعم ما كان الفجر طالعا قوله

[2153] الا هنيهة بالتصغير أي قدر يسير قوله

[2160] كلاهما لا يألو عن الخير أي لا يقصر عنه بل يطلب ويجتهد فيه ولكون كلا مفرد اللفظ صح اليه رجوع الضمير المفرد يؤخر الصلاة أي صلاة المغرب قوله انها أي ان هذا الطعام أو التسحر والتأنيث باعتبار الخبر

[2162] أعطاكم الله أي ندبكم اليه أو خصكم باباحته دون أهل الكتاب قوله

[2166] ان فصل ما بين صيامنا الفصل بمعنى الفاصل وما موصولة واصافته من إضافة الموصوف الى الصفة أي الفارق الذي بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر والأكلة بضم الهمزة اللقمة وبالفتح للمرة وان كثر المأكول كالغداء قيل والرواية في الحديث بالضم والفتح صحيح وقيل الرواية المشهورة الفتح والسحر بفتحيتين آخر الليل والأكلة بالضم لا تخلو عن إشارة الى انه يكفي اللقمة في حصول الفرق قيل وذلك لحرمة الطعام والشراب والجماع عليهم إذا ناموا كما كان علينا في بدء الإسلام ثم نسخ فصار السحور فارقا فلا ينبغي تركه قوله

[2168] إذا نام قبل أن يتعشى لا مفهوم لهذا القيد بل المراد أنه ولو قبل أن يتعشى فلو نام بعد أن يتعشى يحرم عليه بالأولى وقوله حتى انتصف النهار أي فمضى على صومه حتى انتصف النهار قوله

[2169] هو سواد الليل أي المذكور من الخيطين سواد الليل وبياض النهار قوله

[2170] ويرجع فائكم المشهور أنه من الرجع المتعدي وفائكم بالنصب أي يرد فائكم الى حاجته قبل الفجر وليس الفجر أن يقول هكذا أي ليس ظهور الفجر أن يظهر هكذا قوله

[2172] لا تقدموا قبل الشهر بصيام هو من التقديم بحذف إحدى التاءين وهو نهى وقوله قبل الشهر بصيام هو من التقدم والباء في بصيام للتعدي وقد حمل هذا النهي كثير من العلماء على أن يكون بنية رمضان أو لتكثير عدد صيامه أو لزيادة احتياطه بأمر رمضان أو على صوم يوم الشك ولا يخفى أن قوله في بعض الروايات ولا يومين لا يناسب الحمل على صوم الشك إذ لا يقع الشك عادة في يومين والاستثناء بقوله لا رجل الخ لا يناسب التأويلات الأخر إذ لازمه جواز صوم يوم أو اثنين قبل رمضان لمن يعتاده لا بنية رمضان مثلا وهذا فاسد والله تعالى أعلم أتى ذلك اليوم أي يوم عادته على صيامه أي مع صيام رمضان متصلا به قوله

[2173] لا يتقدم أي لا يستقبلن قوله

[2175] كان يصل شعبان برمضان أي يصومهما لكن يحمل شعبان على غالبه قوله يصوم أي يستمر على الصوم حتى لا يفطر أي في هذا الشهر

[2177] أو عامة شعبان أو بمعنى بل أي بل غالبه قوله

[2178] تفطر في رمضان أي للحيض فما تقدر أن لاحتمال أن يريدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما يصوم في شعبان أي فكانت تقدر أن تقضي فيه بسبب كثرة صيامه فيه وأيضا قد ضاق الوقت فتعين عليها الصيام بل كان يصومه كله أي يصومه بحيث يصح أن يقال فيه أنه يصومه كله لغاية قلة المتروك بحيث يمكن أن لا يعتد به من غاية قلته قوله

[2179] حتى نقول قد صام أي قد داوم عليه قوله

[2182] ولا صام شهرا كاملا قط أي بالتحقيق وأما شعبان فكان يصوم كله بالتأويل كما سبق فلا منافاة قوله

[2185] والله ان صام بكسر الهمزة للنفي أي ما صام قوله ويتحرى أي يقصد ويراه أولى وأحرى قوله فتنحى أي احتزر عن أكله وقال اعتذارا عن ذلك اني صائم

[2188] الذي يشك فيه أي في أنه من رمضان أو من شعبان بأن يتحدث الناس برؤية الهلال فيه بلا ثبت وحمل علماء الحديث على أن يصوم بنية رمضان شكاً أو جزماً وأما إذا جزم بأنه نفل فلا كراهة وقال بعضهم بالكراهة مطلقاً والحكم بأنه عصى تغليظ على تقدير القول بالكراهة والله تعالى أعلم قوله لتفطرن من الإفطار

[2189] هات الآن ما عندك من الحجة قوله

[2191] إيمانا واحتسابا نصيهما على العلة أي يكون الداعي الى القيام بالإيمان بالله أو تفضيل رمضان

وطلب الثواب من الله تعالى قوله

[2192] يرغب الناس من الترغيب بعزيمة أمر فيه بالإضافة أي من غير أن يأمرهم بقطع أمر وحكم فيه من افتراض وندب نعم الترغيب على هذا الوجه يستلزم الندب قوله من غير أن يأمرهم بعزيمة أي افتراض

[2203] من صام رمضان إيماناً واحتساباً قال الزين بن المنير الأولى أن يكون منصوباً على الحال بأن يكون قوله

[2208] خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه أي طهر من الذنوب كطهارته يوم ولدته أمه لا كخروجه منها يوم ولدته أمه إذ لا ذنب عليه في ذلك اليوم حتى يخرج منه ثم ظاهره الشمول للكبائر والتخصيص في مثله بعيد قوله وسننت بصيغة المتكلم أي نذبت لكم وإنما قال لكم إذ هو نفع محض لا ضرر فيه أصلاً فمن فعل نال أجراً عظيماً ومن ترك فلا اثم عليه قوله

[2211] الصوم لي وأنا أجزى به قد ذكروا له معاني لكن الموافق للأحاديث أنه كناية عن تعظيم جزائه وأنه لا حد له وهذا هو الذي تفيده المقابلة في حديث ما من حسنة عملها بن آدم الا كتب له عشر حسنات الى سبعمائه ضعف الا الصيام فإنه لي وأنا أجزى به وهذا هو الموافق لقوله تعالى انما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب وذلك لأن اختصاصه من بين سائر الأعمال بأنه مخصوص بعظيم لا نهاية لعظمته ولا حد لها وأن ذلك العظيم هو المتولي لجزائه مما ينساق الذهب منه الى أن جزاءه مما لا حد له ويمكن أن يقال على هذا معنى قوله لي أي أنا منفرد بعمل مقدار ثوابه وتضعيفه وبه تظهر المقابلة بينه وبين قوله

كل عمل بن آدم له الا الصيام هو لي أي كل عمله له باعتبار أنه عالم بجزائه ومقدار تضعيفه إجمالاً لما بين الله تعالى فيه الا الصوم فإنه الصبر الذي لا حد لجزائه جدا بل قال انما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب ويحتمل أن يقال معنى قوله كل عمل بن آدم له الخ أن جميع أعمال بن آدم من باب العبودية والخدمة فتكون لائقه له مناسبة لحاله بخلاف الصوم فإنه من باب التنزه عن الأكل والشرب والاستغناء عن ذلك فيكون من باب التخلق بأخلاق الرب تبارك وتعالى وأما حديث ما من حسنة عملها بن آدم الخ فيحتاج على هذا المعنى الى تقدير بأن يقال كل عمل بن آدم جزاؤه محدود لأنه له أي على قدره الا الصوم فإنه لي فجزاؤه غير محصور بل أنا المتولي لجزائه على قدرتي والله تعالى أعلم حين يفطر من الإفطار أي يفرح حينئذ طبعاً وان لم يأكل لما في طبع النفس من محبة الإرسال وكراهة التقييد

[2212] وحين يلقى ربه أي ثوابه على الصوم لخلاف فم الصائم بضم المعجمة واللام وسكون الواو هو المشهور وجوز بعضهم فتح المعجمة أي تغير رائحته

[2212] أطيب عند الله من ريح المسك أي صاحبه عند الله بسببه أكثر قبولاً ووجاهة وأزهد قرباً منه تعالى من صاحب المسك بسبب ريحه عندكم وهو تعالى أكثر اقبالا عليه بسببه من اقبالكم على صاحب المسك بسبب ريحه قوله

[2215] يدع شهوته وطعامه لأجلي تعليل لاختصاصه بعظيم الجزاء جنة بضم الجيم وتشديد النون أي وقاية وستر من النار أو مما يؤدي العبد إليها من الشهوات قوله

[2216] فلا يرفث بضم الفاء وكسرهما آخره ثاء مثلثة والمراد بالرفث الكلام الفاحش ولا يصخب بفتح الخاء المعجمة أي لا يرفع صوته ولا يغضب على أحد فإن شاتمته الخ أي خاصمه باللسان أو اليد فليقل اني صائم أي فليعتذر عنده من عدم المقابلة بأن حاله لا يساعد المقابلة بمثله أو فليذكر في نفسه أنه صائم ليمنعه ذلك عن المقابلة بمثله قوله

[2220] عليك بالصوم أي الشرعي فإنه المتبادر فإنه لا مثل له في كسر الشهوة ودفع النفس الأمانة والشيطان أو لا مثل له في كثرة الثواب كما سبق ويحتمل أن المراد بالصوم كف النفس عما لا يليق وهو التقوى كلها وقد قال تعالى ان أكرمكم عند الله أتقاكم قوله

[2222] فإنه لا عدل بكسر العين أو فتحها أي لا مثل له قوله

[2233] لأمر الصوم فعاد الى بالجواب الأول تعظيما لأمره وأنه يكفي والله تعالى أعلم قوله الصوم جنة ما لم يخرقها كيضرب أي فتلك الجنة تقيه ما لم يخرقها كشأن جنة القتال فقوله ما لم يخرقها متعلق بمقدر يقتضيه المقام والمراد الخرق بالغيبة كما يدل عليه رواية الدارمي قوله

[2234] فلا يجهل بفتح الهاء أي لا يفعل شيئا من أفعال أهل الجهل كالصياح والسفه ونحو ذلك جهل بكسر الهاء قوله

[2236] [لا يدخل فيه أحد غيرهم لا ينافيه ما جاء في بعض الأعمال أن صاحبه يفتح له تمامأبواب الجنة إذ يجوز أن لا يدخل من هذا الباب ان لم يكن من الصائمين ويجوز أن لا يفعل أحد ذلك العمل الا وفقه الله لاكثر الصوم بحيث يصير من الصائمين شرب أي عند الباب وامتصلا بالدخول ولعل من يدخل من الأبواب الأخر لم يشرب عند الدخول متصلا به والله تعالى أعلم قوله

[2238] من أنفق زوجين في سبيل الله أي تصدق به في سبيل الخير مطلقا أو في الجهاد كما هو المتبادر هذا خير أي عمل الذي فعلت خير تشريفا وتعظيما لعمله أو هذا الباب خير لدخولك منه تعظيما له ما على أحد الخ أي ليس له ضرورة الى أن يدعى من جميع الأبواب إذ الباب الواحد يكفي لدخوله الجنة قوله

[2239] ونحن شباب بفتح الشين جمع شاب لا نقدر على شيء أي على زواج للفقر بالباءة بالمد والهاء على الافصح يطلق على الجماع والعقد والظاهر أن المراد ههنا العقد وضمير فإنه يرجع اليه على أن المراد به الجماع بطريق الاستخدام وتذكيره لملاحظة المعنى ويحتمل أن المراد الجماع والمراد عليكم أن تجامعوا النساء بالوجه المعلوم شرعا أغض أحبس وأحصن وأحفظ فعليه بالصوم قيل الأمر لا يكون الا للمخاطب فلا يجوز عليه يزيد وأما فعليه بالصوم وإنما حسن لتقدم الخطاب في أول الحديث عليكم بالباءة كأنه قال من لم يستطع منكم فالغائب في الحديث في معنى المخاطب

[2240] فإنه أي الصوم له للفرج وجاء بكسر الواو والمد أي كسر شديد يذهب شهوته والمراد التشبيه قوله من استطاع منكم الباءة يحتمل أن المراد ههنا الجماع أو العقد بتقدير المضاف أي مؤنه وأسبابه أو المراد هي المؤن والأسباب اطلاقا للاسم على ما يلزم مسماه فليتزوج أمر نذب عند الجمهور قوله

[2243] ذا طول يفتح الطاء أي سعة قوله

[2244] في سبيل الله يحتمل أن المراد به مجرد إصلاح النية ويحتمل أن المراد به أنه صام حال كونه غازيا والثاني هو المتبادر

[2244] زحج الله وجهه أي بعده سبعين خريفا أي مسافة سبعين عاما وهو كناية عن حصول البعد العظيم قوله

[2254] مسيرة مائة عام والتوفيق بحمل أحد العددين أو كليهما على التكثر أو أنه تعالى زاد للصوم الأجر فأتى مائة بعدما كان سبعين والله تعالى أعلم قوله ليس من البر الخ بكسر الباء أي من الطاعة والعبادة وظاهره أن ترك الصوم أولى ضرورة أن الصوم مشروع طاعة فإذا خرج عن كونه طاعة فينبغي أن لا يجوز ولا أقل من كون الأولى تركه ومن يقول أن الصوم هو الأولى في السفر يستعمل الحديث في مورده أي ليس من البر إذا بلغ الصائم هذا المبلغ من المشقة وكأنه مبني على تعريف الصوم للعهد والإشارة الى مثل صوم ذلك الصائم نعم الأصل هو عموم اللفظ لا خصوص المورد لكن إذا أدى عموم اللفظ الى تعارض الأدلة يحمل على خصوص المورد كما ههنا وقيل من في قوله ليس من البر زائدة والمعنى ليس هو البر بل قد يكون الإفطار أبر منه إذا كان في حج أو جهاد ليقوى عليه والحاصل أن المعنى على القصر لتعريف الطرفين وقيل محمل الحديث على من يصوم ولا يقبل الرخصة قوله

[2258] ليس من البر أن تصوموا أي مثل صوم صاحبكم هذا قوله ذكر الرجل أي المجهول الذي في السند قوله

[2262] قد ظلل بتشديد اللام الأولى على بناء المفعول أي جعل عليه شيء يظله من الشمس لغلبة العطش عليه وحر الصوم

[2263] حتى بلغ كراع الغميم بضم الكاف والغميم بفتح الغين المعجمة اسم واد أمام عسفان فدعا بقدر من ماء بعد العصر فيه دليل على جواز الفطر للمسافر بعد الشروع في الصوم ومن يقول بخلافه فلا يخلو قوله عن اشكال قوله ادنيا من الادناء والمعنى قريبا أنفسكما من الطعام

[2264] فقال ارحلوا لصاحبكم أي قال لسائر الصحابة المفطرين ارحلوا لصاحبكم أي لأبي بكر وعمر لكونهما صائمين أي شدوا الرحل لهما على البعير اعملوا من العمل أي عاونوهما فيما يحتاجان اليه والمقصود أنه قررهما على الصوم فهو جائز أو أنه أشار الى أن صاحب الصوم كل على غيره فهو مكروه والله تعالى أعلم قوله

[2267] فقال انتظر الغداء أي امكث حتى يحضر الغداء فكل معناه ادن من الدنو حتى أخبرك عن المسافر أي أنت مسافر وقد وضع الله عن المسافر صوم الفرض بمعنى وضع عنه لزومه في تلك الأيام وخيره بين أن يصوم تلك الأيام وبين عدة من أيام أخر فكيف صوم النقل ونصف الصلاة أي من الرباعية لا الى بدل بخلاف الصوم قوله

[2274] وعن الحبلى والمرضع أي إذا خافتا على الحبل والرضيع أو على أنفسهما ثم هل وضع الى قضاء أو فداء أولا الى قضاء ولا فداء الحديث ساكت فكل من يقول ببعضه لا بد له من دليل يقال

[2283] أنس بن مالك هو غير أنس بن مالك خادم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قوله

[2283] فسقط الصوم كحكام جميع صائم أي ما قدروا على قضاء حاجتهم ذهب المفطرون بالأجر أي حصل لهم بالإعانة في سبيل الله من الأجر فوق ما حصل للصائمين بالصوم بحيث يقال كأنهم أخذوا الأجر كله والله تعالى أعلم قوله

[2284] الصيام في السفر كالإفطار في الحضر أي كالإفطار في غير رمضان فمرجه الى أن الصوم خلاف الأولى أو في رمضان فمدلوله أنه حرام والأول هو أقرب ومع ذلك لا بد عند الجمهور من حمله على حالة مخصوصة كما إذا أجهده الصوم والله تعالى أعلم قوله

[2287] أتى قديدا بضم القاف على التصغير موضع قريب من عسفان فشرب أي بعد العصر فأفطر أي بعدما أصبح صائما قوله

[2290] حتى أتى عسفان بضم فسكون قرية قريبة من مكة

[2291] فشرب نهارا ثم أفطر أي داوم على الإفطار الى مكة قوله

[2292] يصوم ويفطر أي فيجوز الوجهان قوله

[2294] قال ان ثم ذكر الخ فقال ثم ذكر بعد ان كلمة معناه معنى ما ذكرت في ان شئت صمت الخ ثم ظاهر الحديث جواز الأمرين من غير ترجيح لأحدهما لا للصوم ولا للإفطار والله تعالى أعلم قوله أسرد بضم الراء أي أتابعه قوله

[2301] اني رجل أسرد الصيام هو بصيغة المتكلم نظرا الى المعنى والا فالظاهر يسرد لأنه صفة لرجل وليس بخبر آخر والا لم يبق في قوله رجل فائدة فتأمل قوله

[2303] هي رخصة الضمير للإفطار والتأنيث باعتبار الخبر والكلام جاء على اعتقاد السائل فلا يلزم أن ظاهره ترجيح الإفطار حيث قال فحسن وقال في الصوم فلا جناح عليه والله تعالى أعلم قوله

[2312] ذكر الاختلاف على أبي نضرة المنذر بن مالك بن قطعة قيل ضبطه الامام النووي في أماكن من شرح مسلم قطعة قطعة بكسر القاف واسكان المهملة وضبطه في التقريب بضم القاف وفتح المهملة قوله لا يعيب من العيب أي لا ينكر الصائم على المفطر افطاره دينا ولا المفطر على الصائم صومه فهما جائزان قوله

[2313] حتى إذا كان بالكديد بفتح الكاف وكسر الدال المهملة مكان بين عسفان وقديد قال عياض اختلفت

الروايات في الموضوع الذي أفطر فيه صلى الله تعالى عليه وسلم والقصة واحدة وكلها متقاربة والجميع من عمل عسفان انتهى قلت ففي آخر كلامه إشارة الى وجه التوفيق والله تعالى أعلم قوله

[2316] لما نزلت هذه الآية وعلى الذين يطيقونه الخ سببها أنه شق عليهم رمضان فرخص لهم في الأقطار مع القدرة على الصوم فكان يصوم بعض ويفتدى بعض حتى نزل قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وهذا الآية هي المرادة بقوله حتى نزلت الآية بعدها وقيل الناسخة قوله تعالى وأن تصوموا خير لكم وفيه أنه يدل على أن الصوم خير من الافتداء فهذا يدل على جواز الافتداء فلا يصلح ناسخا له بل هو من جملة المنسوخ والله تعالى أعلم قوله يكلفونه أي يعدونه مشقة على أنفسهم وبحملونه بكلفة وصعوبة في الكشف وغيره من التفسير أن هذا المعنى مبنى على قراءة بن عباس وهي يطوقونه تفعيل من الطوق ثم ذكروا عنه روايات أخر ثم ذكروا أنه يصح هذا المعنى على قراءة يطيقونه أي يبلغون به غاية وسعهم وطاقتهم وعلى هذا لا حاجة الى تقدير حرف النفي على القراءة المشهورة والمشهور أنه على القراءة المشهورة يقدر حرف النفي والله تعالى أعلم

[2317] ليست بمنسوخة أي الآية على هذا المعنى ليست منسوخة وجملة ليست منسوخة معترضة بين تفسير الآية الا الذي يطبق قد يؤخذ منه الإشارة الى التوجيه المشهور وهو تقدير لا للقراءة المشهورة على هذا المعنى لا يشفى على بناء المفعول قوله

[2318] أحروية أنت بفتح حاء وضم راء أولى أي خارجية وهم طائفة من الخوارج نسبوا الى حروراء بالمذم والقصر وهو موضع قريب من الكوفة وكان عندهم تشدد في أمر الحيض شبهتها بهم في تشددهم في أمرهم وكثرة مسائلهم وتعنتهم بها وقيل أرادت أنها خرجت عن السنة كما خرجوا عنها ولعل عائشة زعمت أن سؤالها تعنت لظهور الحكم عند الخواص والعوام فتغلظت في الجواب والله تعالى أعلم بالصواب قوله إن كان هي مخففة أي أن الشأن واحد الكونين زائد والله تعالى أعلم قوله

[2320] فاتموا بقية يومكم فيه دليل على الترجمة فإنه بالإتمام لمن أكل ومن لم يأكل قوله أهل العروض ضبط بفتح العين يطلق على مكة والمدينة وما حولهما قوله أذن من التأذين بمعنى النداء أو الايدان والمصنف حمل الحديث على صوم النفل لأن صوم عاشوراء ليس بفرض ولكن استدل صاحب الصحيح على عموم الحكم وذلك لأن الأحاديث تدل على افتراض صوم عاشوراء من جملتها هذا الحديث فإن هذا الاهتمام يقتضي الافتراض وعلى هذا فالحديث ظاهر في جواز الصوم بنية من نهار في صوم الفرض وما قيل أنه إمساك لا صوم مردود بأنه خلاف الظاهر فلا يصار اليه بلا دليل نعم قد قام الدليل فيمن أكل قبل ذلك وما قيل أنه جاء في أبي داود انهم أتموا بقية اليوم وقضوه قلنا هو شاهد صدق لنا عليكم حيث خص القضاء بمن أتم بقية اليوم لا بمن صام تمامه فعلم أن من صام تمامه بنية من نهار فقد جاز صومه لا يقال يوم عاشوراء منسوخ فلا يصح به استدلال لأننا نقول دل الحديث على شيئين أحدهما وجوب صوم عاشوراء والثاني أن الصوم الواجب في يوم بعينه يصح بنية من نهار والمنسوخ هو الأول ولا يلزم من نسخه نسخ الثاني ولا دليل على نسخه أيضا بقي فيه بحث وهو أن الحديث يقتضي أن وجوب الصوم عليهم ما كان معلوما من الليل وإنما علم من النهار وحينئذ صار اعتبار النية من النهار في حقهم ضروريا كما إذا شهد الشهود بالهلال يوم الشك فلا يلزم جواز الصوم بنية من النهار بلا ضرورة وهو المطلوب والله تعالى أعلم قوله

[2322] وقد أهدى الى حيس هو شيء يتخذ من تمر وسمن وغيرهما فخبأت له منه أي أفردت له منه حصة وتركته مستورا عن أعين الأعيار أدنيه أمر من الادناء أي قريبه وهذا يدل على جواز الفطر للصائم تطوعا بلا عذر وعليه كثير من محققي علمائنا لكنهم أوجبوا القضاء كما يدل عليه حديث صوما يوما مكانه وهذا الحديث وان كان ظاهره عدم القضاء لكنه ليس صريحا فيه وكذا حديث أم هانئ لا يدل على عدم القضاء فهذا القول غير بعيد دليلا والله تعالى أعلم قوله

[2323] ثم دار على الثانية ظاهره انه في ذلك اليوم والرواية السابقة صريحة في خلاف ذلك والله تعالى أعلم قوله تطعميني من الاطعام قوله

[2330] وقد فرضت الصوم أي نويت وقد يؤخذ منه أنه يلزم بالنية مع الشروع هو أو بدله وهو القضاء والله تعالى أعلم قوله

[2331] من لم يبيت من بيت بالتشديد إذا نوى ليلا أي من لم ينو ليلا وقد رجح الترمذي وقفه وعلى تقدير الرفع فالاطلاق غير مراد فحمله كثير على صيام الفرض لأنه المتبادر وبعضهم على غير المتعين شرعا كالقضاء والكفارة والنذر المعين والله تعالى أعلم قوله

[2333] من لم يجمع من الإجماع أي من لم ينو والعزيمة أجمعت الرأي وأزمعته وعزمت عليه بمعنى قوله

[2345] أيام البيض أي أيام الليالي البيض التي يكون القمر فيها من المغرب الى الصبح قوله

[2350] بل كان يصله برمضان أي بل كان يصومه كله فيصله برمضان والمراد الغالب كما سبق والله تعالى أعلم قوله

[2354] أكثر صياما منه لشعبان صياما منصوب على التمييز ولا وجه لجره كما قيل قوله

[2356] كان يصوم شعبان كله أي أكثره وقيل أحيانا يصوم كله وأحيانا أكثره وقيل معنى كله أنه لا يخص أوله بالصوم أو وسطه أو آخره بل يعم أطرافه بالصوم وان كان بلا اتصال الصيام بعضه ببعض قوله

[2357] وهو شهر ترفع الأعمال فيه الى رب العالمين قيل ما معنى هذا مع أنه ثبت في الصحيحين أن الله تعالى يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل قلت يحتمل أمران أحدهما أن أعمال العباد تعرض على الله تعالى كل يوم ثم تعرض عليه أعمال الجمعة في كل اثنين وخميس ثم تعرض عليه أعمال السنة في شعبان فتعرض عرضا بعد عرض ولكل عرض حكمة يطلع عليها من بشاء من خلقه أو يستأثر بها عنده مع أنه تعالى لا يخفى عليه من أعمالهم خافية ثانيهما أن المراد أنها تعرض في اليوم تفصيلا ثم في الجمعة جملة أو بالعكس قوله

[2360] كان يتحرى صيام الإثنين والخميس أي يقصدهما وبراهما أخرى وأولى تعرض في اليوم تفصيلا ثم في الجمعة جملة أو بالعكس قوله

[2368] وقلما يفطر يوم الجمعة أي يصومه مع يوم الخميس لا أنه يصومه وحده فلا ينافي ما جاء من النهي

عنه لكونه محمولا على صوم الجمعة وحدها والله تعالى أعلم قوله

[2370] يتحرى فضله أي يراه ويعتقده وقوله يعني شهر رمضان الخ يدل على أن قوله الا هذا اليوم فيه اختصار أي وهذا الشهر والله تعالى أعلم قوله

[2371] أين علماؤكم أي حتى يصدقوني فيما أقول وهذا يدل على أنه بلغه من بعض خلاف ما يقول والله تعالى أعلم قوله

[2373] من صام الأبد فلا صام قيل هذا إذا صام أيام الكراهة أيضا والا فلا منع قوله

[2374] فلا صام ولا أفطر أي ما صام لقله أجره وما أفطر لتحمله مشقة الجوع والعطش وقيل دعاء عليه زجرا له عن ذلك وقيل بل لا يبقى له حظ من الصوم لكونه يصير عادة له ولا هو مفطر حقيقة فلاحظ له من الإفطار وقيل النهي إنما هو إذا صام أيام الكراهة ولا نهى بدون ذلك قوله

[2383] سئل عن صومه فغضب يحتمل أنه ما أراد إظهار ما خفي من عبادته بنفسه فكره لذلك سؤاله أو أنه خاف على السائل في أن يتكلف في الاقتداء بحيث لا يبقى له الإخلاص في النية أو أنه يعجز بعد ذلك قوله قيل للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم رجل يصوم الدهر أي ذكر له رجل يصوم الدهر فعلى هذا رجل نائب الفاعل وما بعده صفته ويحتمل أن قيل بمعناه ورجل مبتدأ وما بعده صفته والخبر محذوف أي ما حكمه

[2385] ووددت أنه لم يطعم الدهر أي ووددت أنه ما أكل ليلا ولا نهارا حتى مات جوعا والمقصود بيان كراهة عمله وأنه مذموم العمل حتى يتمنى له الموت بالجوع أكثر أي هو أكثر من الحد الذي ينبغي وأما قوله في النصف أنه أكثر فهو بناء على النظر الى أحوال غالب الناس فإنه بالنظر الى غالبهم يضعف ويخل في إقامة الفرائض وغيره والا فهو صوم داود وقد جاء أنه أحب الصيام بما يذهب وحر الصدر بفتحتين قبل غشه ووساوسه وقيل حقه وقيل ما يحصل في القلب من الكدورات والقسوة وينبغي ان يراد ههنا الحاصلة بالاعتقاد على الأكل والشرب فإن شرع الصوم لتسقيط القلب فكأنه أشار الى أن هذا القدر يكفي في ذلك ويحتمل أن يقال طالب العبادة لا يطمئن قلبه بلا عبادة فأشار الى أن القدر الكافي في الاطمئنان هذا القدر والباقي زائد عليه والله تعالى أعلم قوله

[2387] أو يطيق ذلك أحد كأنه كرهه لأنه مما يعجز عنه في الغالب فلا يرغب فيه في دين سهل سمح ذلك صوم داود عليه السلام أي وصوم داود أفضل الصيام وكأنه تركه لتقريره ذلك مرارا أطيق ذلك أي أقدر عليه مع أداء حقوق النساء فمرجع هذا الى خوف فوات حقوق النساء فان ادامة الصوم يخل بحظوظهن منه والا فكان يطيق أكثر منه فإنه كان يواصل قوله

[2389] ولم يفتش لنا كنفنا بفتحتين قيل هو بمعنى الجانب والمراد أنه لم يقربها قال صم يومين وأفطر يوما الى قوله صم أفضل الصيام صيام داود الظاهر أن هذه الرواية لا تخلو عن تحريف من الرواة فإن عبد الله كان يستزيد والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يزيد له وهذا الترتيب لا يناسب ذلك كما لا يخفى والله تعالى أعلم قوله فوقع لي أي شدد على في القول قوله هجمت له العين أي غارت ودخلت في موضعها ونفعتها بكسر الفاء أي تعبت وكتلت

[2399] ولا يفر إذا لاقى كأنه إشارة الى أن هذا الصوم لا يضعف جدا بل قد يبقى معه القوة الى هذا الحد وان كان كثير منهم يضعفون والله تعالى أعلم قوله

[2400] حتى قال في خمسة أيام أي اقرأ القرآن في خمسة أيام قوله

[2402] فألقيت له وسادة آدم هي بكسر الواو المخدة وأدم بتفحيتين الجلد ربعة بفتح فسكون أو بفتحيتين أي متوسطة لا كبيرة ولا قصيرة حشوها الحشو ما يحشى بها الفرش وغيرها ليف ليف النخل بالكسر معروف قلت يا رسول الله أي زد لي لا صوم فوق صوم داود شطر الدهر قال الحافظ بن حجر بالرفع على القطع أي على تقدير المبتدأ ويجوز النصب على إضمار فعل والجر على البدل من صوم داود قال ويجوز في قوله صيام يوم الحركات الثلاث ثم ظاهر الحديث أن صوم داود أفضل الصيام مطلقا أي سواء بكرهه صوم الدهر أم لا ثم الأحاديث تفيد كراهة صوم الدهر وما جاء من تقريره صلى الله تعالى عليه وسلم لمن قال اني رجل أسرد الصوم لا يدل على خلاف اذلا يلزم من السرد كونه يصوم الدهر بتمامه فليتأمل قوله

[2408] شهر الصبر هو شهر رمضان وأصل الصبر الحبس فسمى الصوم صبرا لما فيه من حبس النفس عن الطعام والشراب والجماع

[2409] فقد صام الدهر ثم قال صدق الخ هذا مبني على ان رمضان لا يحسب صومه بعشرة وانما يحسب غيره وما جاء من أتبع رمضان سنا من شوال فقد صام الدهر أو نحو ذلك مبني على أن صوم رمضان أيضا يحسب بعشرة والله تعالى أعلم

[2414] كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر يوم الإثنين من أول الشهر والخميس الذي يليه ثم الخميس الذي يليه في الحديث الذي بعده أول خميس والاثنين قال الشيخ ولي الدين اختلاف هذه الروايات يدل على أن المقصود كون هذه الأيام الثلاثة واقعة في اثنين وخميسين أو بالعكس على أي وجه كان قوله

[2419] يأمر بصيام ثلاثة أيام أول خميس واثنين واثنين هذا يدل على أنه كان يأمر بتكرار الإثنين وقد سبق من فعله أنه كان يكرر الخميس فدل المجموع على أن المطلوب إيقاع صيام الثلاثة في هذين اليومين اما بتكرار الخميس أو بتكرار الإثنين والوجهان جائزان والله تعالى أعلم قوله

[2420] وأيام البيض أي أيام الليالي البيض بوجود القمر طول الليل وفي الحديث اختصار مثل وخيرها صيام أيام البيض وأيام البيض كذا وكذا وذكر بعضهم أن الحكمة في صومها أنه لما عم النور ليااليها ناسب أن تعم العبادة نهارها وقيل الحكمة في ذلك أن الكسوف يكون فيها غالبا ولا يكون في غيرها وقد أمرنا بالتقرب الى الله تعالى بأعمال البر عند الكسوف قوله

[2421] فصم الغر أي البيض الليالي بالقمر قوله

[2427] وجدتها تدمى كترضى أي تحيض